

فيصل بن سلطان المري
المقدمة:

الحمد لله رب العالمين، والعاقبة للمتقين، ولا عدوان إلا على
الظالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، وعلى آله وصحبه
ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين. أما بعد:
فإن ديننا الحنيف حثنا أن نخص بالشكر ذويه، وأن نذكر بالفضل
أهله، والشكر موصول لموقع الفقه الإسلامي بالتعاون مع المجموعة
الشرعية لبنك البلاد لتنظيمهم هذه الندوة الفقهية المباركة.
ولي عظيم الشرف أن أشرك في هذه الندوة المباركة ببحث متواضع
يلقي الضوء على بعض محاورها؛ لعل الله ينفع به، وشرف طالب العلم
والباحث عن الحق أن يجد بعد جهد البحث الصواب، أو من يوجهه إلى
الصواب من العلماء الأفاضل والمتخصصين في مجال المعاملات
المالية.

والبحث الذي أشرك به بعنوان: (مسائل في تطهير الأسهم)
سائلاً المولى عز وجل التوفيق والسداد، وأن يكون البحث وافياً
بالغرض المطلوب.
وبالله التوفيق..

التمهيد:

شرح مفردات العنوان:

ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: إشارة إلى عنوان الندوة.

المطلب الثاني: مفهوم الكسب الحرام وأنواعه.

المطلب الثالث: مفهوم الأسهم وأنواعها.

المطلب الرابع: مفهوم التطهير.

تمهيد:

إن طيب الكسب وطلب الحلال وتحريمه من أكد ما يجب على أهل
الإيمان، ولما كان فشو المكاسب المحرمة من سمات هذا العصر، وكثرت
مشاركة الناس في الشركات المساهمة وصناديق الاستثمار، وهذه

الشركات والصناديق ينطوي الكثير منها على المكاسب المحرمة احتاج الناس إلى بيان الضوابط الشرعية لتطهير الأسهم والصناديق الاستثمارية من الكسب الحرام.

ومع الإقبال الشديد على الأسهم والصناديق الاستثمارية فإن الناس ينقسمون حيال ذلك إلى قسمين: قسم يبحث عن الحلال، ويتحرّاه، ويسأل عن أحكام هذه الأسهم والصناديق الاستثمارية، ويبحث عن كيفية تطهير ماله إذا علق به شيء من الحرام.

وقسم آخر لا يعنيه الأمر من قريبٍ ولا من بعيد، فهو يتعامل بشتى صنوف المعاملات دون ضابطٍ من كتابٍ ولا سنة.

وحسناً ما فعله موقع الفقه الإسلامي بالتعاون مع المجموعة الشرعية لبنك البلاد بعقده هذه الندوة الفقهية التي تتناول موضوع تطهير الأسهم والصناديق الاستثمارية من الكسب الحرام، والتي تمس بالدرجة الأولى واقع المسلمين، ويعول عليها كثير من المسلمين المساهمين في الشركات والصناديق الاستثمارية في معرفة الضوابط الشرعية التي تساعد على تطهير أسهمهم في الشركات والصناديق من الكسب الحرام، خاصة أن هذه الندوة تزخر بكوكبة من العلماء المتخصصين في مجال المعاملات المالية.

وهذا البحث الذي أشرك به في الندوة هو بعنوان: " مسائل في تطهير الأسهم "

وقد قسّمت هذا البحث إلى تمهيدٍ وثلاثة مباحث وخاتمة. أما التمهيد فهو بعنوان: شرح مفردات العنوان، ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: إشارة إلى عنوان الندوة.

المطلب الثاني: مفهوم الكسب الحرام وأنواعه.

المطلب الثالث: مفهوم الأسهم وأنواعها.

المطلب الرابع: مفهوم التطهير.

المبحث الأول: حكم تطهير الأسهم مع الاستمرار في ملكيتها.

المبحث الثاني: إرث الأسهم المحرّمة.

المبحث الثالث: مصارف أموال التطهير. ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أحكام أموال التطهير.

المطلب الثاني: مصرف أموال التطهير، وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: مصرف أموال التطهير في مجال العبادات.

الفرع الثاني: مصرف أموال التطهير في أداء الإلزامات غير

المشروعة.

الفرع الثالث: صرف أموال التطهير إلى الفقراء والمساكين ومصالح المسلمين العامة.

وأما الخاتمة ففيها نتائج البحث.

والله أسأل أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وفي ميزان حسناتي يوم القيامة، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

المطلب الأول:

إشارة إلى عنوان الندوة:

عنوان الندوة التي أشرك فيها هو: (الضوابط الشرعية في تطهير الكسب الحرام في الأسهم والصناديق الاستثمارية) وهذا العنوان إلى وقت إعداد هذا البحث لم يطرأ عليه تغيير.

هذا العنوان - في نظري القاصر - فيه نظر من ناحية صياغته، ويحتاج إلى صياغة جديدة

وقد ظهر لي - بعد استشارة بعض أهل العلم ([1]) - أن الصياغة الصحيحة لهذا العنوان هي

(الضوابط الشرعية في تطهير الأسهم والصناديق الاستثمارية من الكسب الحرام).

وذلك لما يلي:

الكسب الحرام لا يطهر ؛ لأن عين الحرام لا تطهر، فمهما حاولنا من تطهير فلن يطهر ؛ لأنه كسب حرام، فيبقى على صفة الحرام، وإنما الذي يطهر هو الأسهم والصناديق الاستثمارية، هذه هي التي يمكن تطهيرها مما لحق بها من كسب حرام، وذلك عن طريق إخراج الكسب الحرام الذي نتج عن هذه الأسهم والصناديق الاستثمارية كما سيتبين ذلك خلال البحث.

وقد يكون من المناسب ضرب مثال لبيان وجهة النظر، فأقول:
لفظة " النجس " و " المتنجس "

فالنجس هو ما كانت النجاسة في أصله وعينه، فمهما حاولنا تطهير هذا النجس فسيظل على صفة النجاسة.

أما المتنجس فهو الذي طرأت عليه النجاسة، فإذا حاولنا تطهيره تحوّل من صفة النجاسة التي لحقت به، واكتسب صفة الطهارة.

فكذلك بالنسبة للكسب الحرام فهو يشبه في هذا المثال " النجس " فلا تطهر صفة الحرام التي لحقت به. والأسهم والصناديق

الاستثمارية تشبه " المتنجس " فإذا قمنا بتطهيرها مما لحقها من

كسبٍ حرامٍ طهرت من هذا الكسب الحرام. وعلى ذلك فالصياغة السليمة للعنوان في نظري هي: (الضوابط الشرعية في تطهير الأسهم والصناديق الاستثمارية من الكسب الحرام) والله أعلم بالصواب.

المطلب الثاني:

مفهوم الكسب الحرام وأنواعه:

لفظ "الكسب الحرام" في أصله مركّب من جزأين، يدل جزء لفظه على جزء معناه فيتوقف فهم ذلك المعنى وإدراكه على فهم كل من جزئيه على حدة، ثم هو له معنى بإضافة كل كلمة منهما إلى الأخرى.

وعلى ذلك فسيتم تعريف "الكسب الحرام" باعتبارين:

الأول: باعتبار جزئيه.

الثاني: باعتباره لقباً.

أولاً: تعريف الكسب الحرام باعتبار جزئيه: يستلزم هذا تعريف كل

من "الكسب" و "الحرام".

تعريف الكسب ([٢]):

الكسب: طلب الرزق وابتغاؤه، والسعي في تحصيله.

قال ابن فارس: (كسب: الكاف والسين والباء أصل صحيح، وهو يدل على

ابتغاء وطلب وإصابة. فالكسب من ذلك) ([٣]).

وقال ابن منظور: (الكسب: طلب الرزق. وأصله: الجمع. يقال: كَسَبَ

يُكْسِبُ

كسباً. قال سيبويه: كسب: أصاب، واكتسب: تصرف واجتهد) ([٤]).

وقال الماوردي هو: (الأفعال الموصلة إلى المادة، والتصرف المؤدي

إلى الحاجة) ([٥]).

وقال الراغب في مفرداته: (الكسب: ما يتحرّاه الإنسان مما فيه

اجتلاب نفع وتحصيل حظ ككسب المال، وقد يُستعمل فيما يظن

الإنسان أنه يجلب منفعة، ثم استُجلب به مضرة) ([٦]).

وعلى ذلك فالكسب هو ما يحصل ويجتمع من المال بالاكْتِسَاب، سواء كان

من حلالٍ أم من حرام ([٧]).

تعريف الحرام:

الحرام لغة: المنع والحظر، وهو ضد الحلال.

قال ابن فارس: (حرم: الحاء والراء والميم أصل واحد، وهو المنع

والتشديد، فالحرام: ضد الحلال) ([٨]).

الحرام اصطلاحاً: عرّفه الأصوليون بتعريفاتٍ متقاربة، ومن هذه

التعاريف:

ما طلب الشارع الكف عنه على وجه الحتم والإلزام، فيكون تاركه مأجوراً مطيعاً، وفاعله أثماً عاصياً ([٩]).

ثانياً: تعريف الكسب الحرام باعتباره لقباً: يمكن أن يقال في تعريف الكسب الحرام باعتباره لقباً: كل مالٍ تحصل أو اجتمع من طريق ممنوع شرعاً.

أو يقال: كل مالٍ حرّم الشرع على حائزه الانتفاع به بأي وجهٍ من الوجوه ([١٠]).

والحرمة في الكسب قد تكون بورود النص الصحيح الصريح من الكتاب والسنة بتحريمه، كقوله تعالى: "حُرِّمَتْ عَلَيْكُمُ الْمَيْتَةُ وَالدَّمُ وَلَحْمُ الْخَنزِيرِ وَمَا أُهْلَ لِغَيْرِ اللَّهِ بِهِ" [المائدة: ٣].

أو بالنهي عنه جزماً، كقوله تعالى: "وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُم بَيْنَكُم بِالْبَاطِلِ" [البقرة: ١٨٨]، أو بعقوبة

آكله، كقوله عز وجل: "إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ

نَارًا وَسَيَصْلُونَ سَعِيرًا" [النساء: ١٠]

أو يدل الإجماع على حرمة.

أو تدل القواعد العامة للشريعة على تحريمه قياساً على ما حرّم بالنصوص، أو الإجماع، أو الأدلة المُعتَبَرة ([١١]).

أنواع الكسب الحرام:

الكسب الحرام له طرق عديدة ومتنوعة، ويمكن إجمالها في قسمين رئيسيين:

الأول: محرّم لعينه:

وهو ما حرّمه الشارع لذاته؛ لاشتماله على ضرر، أو خبيث، أو قذارة، كالخمر والخنزير والميتة والدم.

الثاني: محرّم لغيره:

وهو ما كان حلالاً في ذاته، ولكن حرّمه الشارع لمعنى خارجي، وهو الخلل في طريقة اكتسابه.

ويدخل تحت هذا القسم نوعان:

أولاً: أن يكون الكسب حاصلًا من غير تراض، وهي المكاسب التي انتقلت من يد مالکها دون رضی منه، كالمسروق والمغصوب والخيانة، ونحو ذلك.

ثانياً: أن يكون الكسب حاصلًا بالتراضي، وهي المكاسب التي انتقلت من يد مالكها برضى منه، ولكن بأسلوب لا يقره الشرع، كالناتج عن العقود المحرمة، مثل الربا والميسر والغرر وكذا ثمن الأعيان كثمن المخدرات والخمر، أو أجره المنافع المحرمة كالرشوة والزنا والكهانة، وغير ذلك ([١٢]).

وقد ذكر بعض أهل العلم المعاصرين تقسيماً أوسع من هذا التقسيم، وبيانه كالتالي ([١٣]):

النوع الأول: ما هو حرام لعينه:

وهو ما حرّمه الشرع على كل مسلم، كالميتة والدم والخنزير والخمر. فهذا حرام بكل حال، ولا يحل إلا للمضطر، سواء دخل في اليد حلالاً ثم طرأت عليه الحرمة بفعل مالكه كعصر العنب ثم تخميره، أو بغير فعله كموت الشاة ونحوها.

النوع الثاني:

ما هو حلال في ذاته، ولكنه يحرم على من هو بيده؛ لكون دخوله تحت اليد بسبب غير مشروع.

وهو أربعة أقسام:

القسم الأول: ما كان برضا مالكه: وله أمثلة:

أ- ما دخل تحت اليد برضا صاحبه عوضاً عن عينٍ محرمة، كثمن الخمر والمخدرات أو ثمن الكلب والخنزير.

أو عوضاً عن منفعةٍ محرمة كمهر البغي وحلوان الكاهن، وأجر النائحة والمغنية.

ب- ما دخل تحت اليد برضا صاحبه إما بعقد منهي عنه لذاته، كعقود

الغرر من المراهنات غير المشروعة، والقمار والميسر واليانصيب.

وإما بعقد منهي عنه لوصفه، وهو ما قام به وصف يمنع صحته، كفقدان

شرط من شروط الصحة، أو قيام ما يمنع منها كأن يكون العاقد صغيراً

أو محجوراً عليه، أو تكون العين مما لا يصح بيعه كالوقف

والنجاسات.

ج- أن يكون دخوله تحت اليد برضا مالكه ظاهراً، لكن أخفيت عنه

الحقيقة، ولو علمها لم يرض، وهو الزيادة المأخوذة بالغش، وكتمان

العيب، والتدليس، والغبن والمأخوذ ببخس المكيال والميزان.

القسم الثاني: ما كان بغير رضا مالكه: وله أمثلة:

أ- فمنه المأخوذ على وجه العلانية قهراً من غير أهل الحرب، وهو

الغصب والنهب، وكذا ما كان بحكم القضاء بناء على شهادة زور أو

تزوير في وثائق.

ب- ومنه ما يؤخذ على وجه الخفية، وهو السرقة والاختلاس، وكتمان الوديعة، والاستيلاء على اللقطة دون تعريف، وكذا الغلول.

ج- ومنه ما يعطيه لك غير مالكة، مثل: جوائز السلاطين إن كانت الأموال التي بأيديهم إنما هي من المصادر والأموال غير المشروعة.

ومنه هدية اللصوص وقطاع الطرق ونحوهم.

القسم الثالث: ما كان بمنع الحقوق:

وهو ملحق بالقسمين السابقين، فإنه نوع من أكل المال بالباطل، كمن يمنع حق الله وهو الزكاة، أو الكفارة الواجبة، أو نحوها مما وجب عليه الله تعالى.

وكمن يمنع حق القريب أو الزوجة من النفقة ونحوها.

أو يمنع عوض المنفعة، كمن يمنع إيتاء المرأة مهرها ظلماً وعدواناً، وهي لم تطب به نفساً أو يمنع عوض العين، كمن يمنع إيتاء ثمن ما يشتريه، أو ضمان ما يتلفه، أو يبخس أو يماطل حتى يملّ الطالب ويترك كل حقه أو بعضه.

القسم الرابع: ما دخل تحت اليد برضا صاحبه أمانة: وذلك كوديعة أو إجارة أو إعارة أو رهن، ثم غاب صاحب المال، ولم يُعرف له خبر حتى يبئس من بيده المال من إيصال الحق إليه.

فإن مثل هذا المال - لكونه مال الغير - محرم على من هو بيده، على الأصل في مال الغير

- حكم الكسب الحرام:

الحرام لذاته: لا يصح تملكه من قبل المسلمين بالاتفاق، وكذلك لغيرهم عند الجمهور، وأما الحنفية فقالوا بصحة تملك الخمر والخنزير بالنسبة لغير المسلمين.

وكذلك إذا ورد العقد من المسلم على الحرام لذاته وحده فإن العقد باطل عند الجميع، وإذا ورد العقد عليه مع مباح مثل أن يبيع شاة مع خنزير بمبلغ ألف ريال - مثلاً - فإن العقد فاسد يمكن تصحيحه في الشاة بالاتفاق على رد الخنزير.

وأما الحرام لكسبه: فالأصل والقاعدة العامة فيه أنه لا يملكه

حائزه ما دام سببه حراماً ([٤١])

ويدل على ذلك النصوص المتكاثرة في القرآن والسنة على حرمة أكل أموال الناس بالباطل وحرمة أنواع الكسب الحرام من الربا والغرر

والقمار ونحوها.
هذا هو الأصل العام، وتوجد بعض الخلافات بين الفقهاء في بعض
التفاصيل التي تتعلق بالكسب الحرام، ليس هذا محل بسطها.
المطلب الثالث:

مفهوم الأسهم وأنواعها:
أولاً: تعريف السهم في اللغة:

قال ابن فارس: (سهم: السين والهاء والميم أصلان، أحدهما يدل على
تغير في لون. والآخر على حظٍ ونصيبٍ وشيءٍ من أشياء.
فالسُّهُمة: النصيب، ويقال: أسهم الرجلان: إذا اقتراعا، وذلك من
السُّهُمة.

والنصيب: أن يفوز كل واحد منهما بما يصيبه، قال الله تعالى:
"فَسَاهَمَ فَكَانَ مِنَ الْمُدْحَضِينَ" [الصفوات: ١٤١].

ثم حُمل على ذلك فسُمِّي السهم الواحد من السهام، كأنه نصيب من
أنصباء، وحظ من حظوظ.

والسُّهُمة: القرابة، وهو من ذاك؛ لأنها حظ من اتصال الرحم.
وأما الأصل الآخر فقولهم: سَهَمَ وجه الرجل: إذا تغير، يَسُهُمُ،
وذلك مشتق من السُّهُم، وهو ما يصيب الإنسان من وهج الصيف حتى
يتغير لونه ([١٥]).

يتضح من كلام ابن فارس وغيره أن السهم في لغة العرب له معانٍ
كثيرة ترجع إلى الأصلين اللذين ذكرهما ابن فارس.
فمن معاني السهم:

١- الاقتراع: استهم الرجلان: اقتراعا، والمساهمة: المقارعة.

٢- السهم: اسم القدح الذي يقارع به.

٣- السهم: واحد السهام، من النبل وغيره.

٤- السهم: النصيب والحظ.

٥- السُّهُمة: القرابة.

٦- السُّهُوم: عبوس الوجه.

وجمع السهم بمعنى النصيب: سهام، وسُهومان، وسُهُمة ([١٦]).

والمعنى الذي له تعلق ببحثنا هو المعنى الرابع: النصيب والحظ.
ثانياً: تعريف السهم اصطلاحاً:

السهم في الاصطلاح عند علماء الاقتصاد له إطلاقان:

١- الحصة التي يقدمها الشريك في شركة المساهمة، وهي جزء من رأس

المال.

وقد عُرِّفَ السهم - وفقاً لهذا المعنى- بأنه: (حصة الشريك في الشركة، ممثلة بصك قابل للتداول) ([١٧]).

٢- الوثيقة التي يعطاها المساهم لإثبات حقه. وهي الصك.

وقد عُرِّفَ السهم - وفقاً لهذا المعنى - بأنه: (صك يمثل حصة في رأس مال شركة مساهمة، أو إحدى شركات الأموال) ([١٨]).

ولذا يقال في تعريف الأسهم: (صكوك متساوية القيمة، وقابلة

للتداول بالطرق التجارية، والتي يتمثل فيها حق المساهم في الشركة التي أُسِّمَ في رأس مالها، وتخوّل له بصفته هذه ممارسة حقوقه

في الشركة، لا سيما حقه في الحصول على الأرباح) ([١٩])

بناء على ما تقدّم يمثل السهم وثيقة مستقلة تُعطى للمساهم،

وتتضمن المعلومات الخاصة بالشركة، مثل اسم الشركة، ومقدار رأس

مالها وجنسيته، ومركزها الرئيسي، ورقم السهم وقيمه الاسمية،

واسم صاحبه إن كان سهماً اسماً، أو يُكتب فيه أنه لحامله ([٢٠]).

ملاحظات على تعاريف الأسهم:

أولاً: يتضح من التعريفات السابقة أنها متقاربة في المعاني، وإن

اختلفت فيما بينها في الألفاظ، حيث تنتهي جميعها إلى أن السهم هو

النصيب أو الحصة للمساهم في شركة الأموال، وهذه الحصة تمثل

جزءاً من صافي أصول الشركة على المشاع، كما أن السهم يعني

الوثيقة أو الصك الذي يُعطى للمساهم من قبل الشركة، ويمثل حق

المساهم في موجودات الشركة بقدر حصته المدوّنة في هذا الصك.

ثانياً: هذه التعريفات السابقة يُلاحظ عليها أنها تناولت مفهوم

السهم في طريقته التقليدية القديمة؛ حيث كان عبارة عن صك يُعطى

للمساهم لإثبات ملكيته للسهم - وهذا ملاحظ في التعاريف السابقة

كلها؛ حيث الغالب على أهل العلم من المتخصصين في مجال الأسهم

اقتباس التعاريف من بعضهم البعض - ولكن في هذه الأيام أصبح هناك

شركات مخصصة تدير تداول الأسهم عن طريق أجهزة الكمبيوتر،

والإنترنت، والأجهزة الحديثة فصارت التعاريف السابقة غير مطابقة

لواقع الأسهم في أيامنا هذه.

لذلك أرى أن يُعرّف السهم بما يطابق واقعه الآن، فيقال في

تعريفه:

حصة شائعة في رأس مال شركة مساهمة ([٢١])، يتم تداوله بالطرق

النظامية.

أو يقال: حصة شائعة من رأس مال الشركة، متساوية القيمة، غير قابلة للتجزئة، ذا مسؤولية محدودة ([٢٢])، ويتم تداوله بالطرق النظامية ([٢٣]).

أنواع الأسهم

تتعدد أنواع الأسهم وتباين حسب أسس تقسيمها، أي من حيث الزاوية التي يُنظر للأسهم من خلالها، ويمكن حصر أنواع الأسهم في ستة أنواع:

النوع الأول: من حيث الحصة التي يدفعها الشريك:

الأسهم من حيث طبيعة الحصة التي يُقدّمها الشريك لها نوعان:

١- أسهم نقدية:

وهي الأسهم التي تمثل حصصاً نقدية في رأس مال الشركة، فهي تُعطى للمساهمين مقابل دفع مبلغ معين من النقود للشركة، والهدف من ذلك هو توفير السيولة الكافية للشركة حتى يمكن أن تنهض بمشروعاتها ([٢٤]).

والأسهم النقدية لا أشكال في جواز المشاركة بها من الناحية الشرعية إذا لم تنطو على محذور شرعي آخر.

٢- أسهم عينية:

وهي الأسهم التي تُعطى للشريك إذا قدّم حصته في رأس مال الشركة عيناً من الأعيان، كأرض، أو مبنى أو بضاعة، أو مصنع. ولا يتم تسليم الأسهم العينية إلى أصحابها إلا بعد الوفاء بكامل قيمتها عند الاكتتاب ([٢٥]).

ويجوز للمساهم من الناحية الشرعية أن يقدم حصصاً عينية في رأس مال الشركة المساهمة

النوع الثاني: أسهم من حيث الشكل ([٢٦]):

تتنوع الأسهم بالنظر إلى شكلها إلى ثلاثة أنواع هي:

١- أسهم اسمية:

وهو السهم الذي يُسجّل فيه اسم صاحبه وجنسيته على وجه الصك، وتثبت له ملكيته بقيد أسهمه في سجل المساهمين بالشركة. ولا حرج شرعاً في إصدار هذا النوع من الأسهم التي تحمل اسم صاحبها، فالمساهم يدفع مبلغاً من المال، ويأخذ ما يثبت ملكيته لعدد من الأسهم مقابل هذا المبلغ.

٢- أسهم لحاملها: وهو صك لا يحمل اسم المساهم، وإنما يُذكر فيه

أن السهم لحامله، ويحمل رقماً مسلسلاً ويعتبر حامل السهم هو المالك في نظر الشركة، فتصبح حيازته دليلاً على الملكية. وهذا النوع من الأسهم أرى أنه لا يجوز شرعاً إصداره لما فيه من الجهالة والغرر والضرر، فلا يجوز إصداره منعاً من الخصومة والخيانة، وسداً للذريعة، وإلى ذلك ذهب كثير من الباحثين ([٢٧]).

٣- أسهم لأمر، أو أسهم إذنية:

وهي الأسهم التي يُذكر فيها اسم مالکها، مع النص على كونها لإذنه أو لأمره.

ويتم تداولها بطريق التظهير ([٢٨])، وذلك بأن يُدوّن البائع على ظهر شهادة السهم ما يدل على انتقال ملكيتها إلى المشتري. ويجوز إصدار هذا النوع من الأسهم والتعامل بها ([٢٩]). وأود التنبيه إلى أن أنظمة هذه الأسهم من إصدارها في صورة صك أو وثيقة كان هذا في فترة سابقة، ولم يعد معمولاً بها في سوق المال؛ لذلك بحثت عن تعريف يلائم واقع السهم الحالي كما سبق بيانه.

النوع الثالث: من حيث حقوق أصحاب الأسهم:

تتنوع الأسهم بالنظر إلى حقوق حملتها إلى نوعين هما ([٣٠]):

١- أسهم عادية: هي الأسهم التي يتكوّن منها رأس مال الشركة، وتتساوى في قيمتها وتخوّل أصحابها حقوقاً متساوية.

وهي أسهم مشروعة، ويجوز إصدارها، فصاحب السهم العادي شريك بطريقة شرعية لا محذور فيها.

٢- أسهم امتياز:

وهي التي تختص بمزايا لا تتمتع بها الأسهم العادية، وتعطي حاملها حقوقاً إضافية على الحقوق الأساسية لحاملي الأسهم، مثل الأولوية في الحصول على الأرباح، والحصول على نصيبهم من ممتلكات الشركة عند التصفية قبل حملة الأسهم العادية وغير ذلك مما تتمتع به هذه الأسهم.

والأسهم الممتازة يختلف حكمها باختلاف نوعية الامتياز فيها. والامتياز غير جائز في بعض الصور، ومنها:

١- إذا كان امتيازها بضمان نسبة معينة من الأرباح مثل ٥% من قيمة السهم، ثم يوزع باقي الأرباح على جميع الأسهم بالتساوي، فهذا غير جائز شرعاً؛ لأن الأسهم متساوية فلا حق لأصحاب الأسهم الممتازة في الزيادة على الربح بالنسبة للمساهمين الآخرين.

قال ابن المنذر: " أجمع كل من حفظ عنه من أهل العلم على إبطال

القراض إذا شرط أحدهما أو كلاهما لنفسه دراهم معلومة، وممن حفظنا عنه ذلك مالك والأوزاعي والشافعي وأبو ثور وأصحاب الرأي " ([٣١])

٢- إذا كان سترتب على السهم استيفاء فائدة سنوية سواء ربحت الشركة أم لا، فهذا الامتياز باطل شرعاً؛ لأنه يتضمن الربا والضرر والظلم.

٣- إذا كان امتياز السهم بإعطاء صاحب هذه الأسهم حق استرجاع قيمة أسهمه بكاملها عند تصفية الشركة وقبل إجراء القسمة بين الشركاء، وتوزيع ما بقي من الأرباح على أصحاب الأسهم العادية، فهذا غير جائز شرعاً؛ لأن الشركة تقوم على المخاطرة في الربح والخسارة، فهذا مخالف لمقتضى عقد الشركة فلا يجوز.

٤- وإذا كان الامتياز بمنح صاحب الأسهم أكثر من صوت في الجمعية العمومية للسهم الواحد فلا يجوز؛ لأنه ينافي العدل. وقد ذهب مجمع الفقه الإسلامي إلى ذلك فنصّ على أنه: " لا يجوز إصدار أسهم ممتازة، لها خصائص مالية تؤدي إلى ضمان رأس المال، أو ضمان قدر من الربح، أو تقديمها عند

التصفية، أو عند توزيع الأرباح " ([٣٢])

أما الامتياز الجائز في الشرع فهو إعطاء حق الأولوية في الاكتتاب بأسهم جديدة لأصحاب الأسهم القدامى؛ لأنهم الشركاء الأولون، وهم أولى من غيرهم بأن تظل الشركة منحصرة فيهم ([٣٣]).

النوع الرابع: من حيث الاستهلاك وعدمه ([٣٤]):

المقصود باستهلاك الأسهم: رد قيمتها للمساهم خلال قيام الشركة وقبل انقضائها، والأسهم من هذه الناحية تنوع إلى نوعين:

١- أسهم رأس المال:

هي الأسهم التي لم تُستهلك قيمتها، أي: لم تُرد قيمتها إلى أصحابها أثناء قيام الشركة.

ويقال أيضاً: هي الأسهم التي يُقدّم المساهم قيمتها الاسمية للشركة، ولا تعود إليه إلا عند التصفية النهائية للشركة.

ولا حرج في جواز هذا النوع من الأسهم، بل هي المتبادرة من إطلاق الأسهم؛ لأن الأصل بقاء المساهم في الشركة إلى حين انقضائها.

٢- أسهم التمتع:

هي الأسهم التي تمنحها الشركة عند استهلاك أسهمها الأصلية تعويضاً للمساهمين عن الاستهلاك.

أو هي الأسهم التي يتسلمها المساهم عند استهلاك أسهمه ؛ حيث تُرد قيمتها الاسمية إليه أثناء قيام الشركة، ودون انتظار تصفيتها، أو انتهاء أجلها.

وهذه الأسهم منها ما هو جائز، ومنها ما هو غير جائز. أما الجائز منها: أن يعطى المساهم قيمتها الاسمية أقل من القيمة الحقيقية، فيبقى له حق في موجودات الشركة، فيحق له حينئذ أن يأخذ جزءاً من أرباح الشركة. أما غير الجائز:

١- إذا أعطيت القيمة الحقيقية للسهم، فلا يجوز لصاحبها أن يبقى شريكاً، ولا يستحق الحصول على أرباح الشركة، كما لا يتحمل خسارتها ؛ لأن صلته بالشركة قد انتهت، ويكون قد استوفى ماله.

٢- إذا أعطيت القيمة الاسمية للسهم، وهي أعلى من القيمة الحقيقية للسهم، فلا يجوز لصاحبها البقاء في الشركة، ويحصل على الأرباح فيما بعد ؛ لأنه قد استوفى رأس ماله المدفوع كاملاً بغير نقصان، فيكون قد انقطع عن الشركة حينئذ ([٣٥]).

النوع الخامس: من حيث القيمة ([٣٦]):

الأسهم من حيث قيمتها لها أربع قيم:

١- قيمة اسمية:

هي القيمة التي تُحدّد للسهم عند تأسيس الشركة، وتكون مدوّنة على وجه السهم، ومن مجموع القيم الاسمية للأسهم يتكون رأس مال الشركة.

هذا النوع من الأسهم جائز شرعاً ؛ إذ أن الصك الذي سُجّلت عليه هذه القيمة بمثابة وثيقة لإثبات المشاركة بهذا القدر.

٢- قيمة إصدار: هي القيمة التي يصدر بها السهم، سواء عند تأسيس الشركة أو عند زيادة رأس المال، وتكون مساوية للقيمة الاسمية في الغالب، وقد تكون أكثر منها، ولا تجيز معظم الأنظمة أن تكون أقل. وإصدار مثل هذه الأسهم غير جائز شرعاً ؛ لأنه يعني أن تتساوى الأسهم الإصدارية مع الأسهم الاسمية في اقتسام الربح، والربح يُستحق بالمال أو العمل أو الضمان، ولا مال ولا عمل ولا ضمان في مقابل الزيادة التي يتقاضاها صاحب السهم الإصداري، ويضاف إلى ذلك أن إصدار هذا السهم فيه إضرار بالمساهمين الأوائل الذين دفعوا القيمة الاسمية كاملة، ومع ذلك يتساوون في الربح مع من دفع قيمة أقل ([٣٧]).

٣- قيمة حقيقية:

هي نصيب السهم في ممتلكات الشركة، بعد إعادة تقويمها وفقاً للأسعار الجارية، وذلك بعد خصم ديونها والتزاماتها. واعتبار هذه القيمة الحقيقية أمر جائز شرعاً؛ لأن الشركة تتعرض للربح والخسارة، فهي عبارة عن المؤشر الحقيقي لأرباح الشركة أو خسارتها، وهذا أمر مطلوب لمعرفة أرباح الشركة أو خسائرها.

٤- قيمة سوقية:

هي القيمة التي تتحدد في سوق الأوراق المالية، وهي عرضة للتقلبات، تبعاً لعوامل كثيرة منها مدى سلامة المركز المالي للشركة ونجاح مشروعها. وهذا أمر جائز، فالإنسان له الحق في بيع ماله حسب أسعار السوق، بل هو المطلوب.

النوع السادس: من حيث التداول ([٣٨]):

١- أسهم ضمان: هي أسهم غير قابلة للتداول، يقدمها عضو مجلس إدارة الشركة المساهمة لضمان إدارته، ولا يجوز تداول الأسهم إلى أن تنتهي مدة وكالة العضو، ويصدق على ميزانية آخر سنة مالية قام فيها بأعماله.

وهذا ما يتناقله أهل الفن في كتبهم، وقد طرأ تغيير على ذلك فإن لعضو مجلس الإدارة مهلة بعد التأسيس أن يبيع من أسهمه، أو يزيد عليها كما شاء.

ومهلة التأسيس تختلف بحسب الأسواق، ففي السوق السعودي مهلة التأسيس سنتان، وذلك كما ورد في لوائح سوق المال السعودي.

٢- أسهم التداول:

وتشمل جميع الأسهم عدا أسهم الضمان، فيجوز تداول الأسهم بيعاً وشراءً حسب أنظمة التداول.

وقد أجمع رجال القانون والاقتصاد على أن قابلية السهم للتداول هي من أهم المميزات التي تتمتع بها الأوراق المالية بوجه عام والأسهم بصفة خاصة.

ومعنى قابليته للتداول: هو إمكان انتقال ملكيته من شخص لآخر بالطرق التجارية.

خصائص الأسهم: للأسهم في الشركات المساهمة الخصائص التالية:

١- تساوي قيمة السهم: فليس لبعض الأسهم التي من نوع واحد قيمة أكثر من قيمة الأسهم الأخرى.

٢- تساوي مسؤولية الشركاء: فلا يسأل المساهم عن ديون الشركة إلا بحسب أسهمه التي يملكها، مهما بلغت ديون الشركة أو خسارتها، فإن غاية ما يلحق به خسارة تلك الأسهم، ولا يطالب بأكثر من ذلك.

٣- عدم قابلية السهم للتجزئة: أي لا يجوز أن يتعدّد مالكو السهم أمام الشركة.

٤- قابلية السهم للتداول: أي انتقال ملكيته من مساهم لآخر بيعاً وشراءً ورهنًا ([٣٩]).

حقوق الأسهم: يعطي السهم لصاحبه حقوقاً مختلفة بصفته شريكاً، فلا يجوز حرمانه منها. وهذه الحقوق هي:

١- حق البقاء في الشركة.

٢- حق التصويت في الجمعية العمومية.

٣- حق المساهم في الحصول على نصيبه من الأرباح

والاحتياجات ([٤٠]).

المطلب الرابع:

مفهوم التطهير:

تدل مادة الطهارة في لغة العرب على تنقية الشيء وإزالة ما علق به، وعلى التنزّه عما لا يحلّ، والكفّ عن الإثم.

يقول ابن فارس في معجم مقاييس اللغة: (طهر: الطاء والهاء والراء أصل واحد صحيح، يدل على نقاء وزوال دنس. ومن ذلك: الطهر: خلاف الدّنس. والتطهّر: التنزّه عن الذمّ وكلّ قبيح) ([٤١]).

وقال ابن منظور في لسان العرب: (التطهّر: التنزّه والكفّ عن الإثم وما لا يجل. والتطهّر: التنزّه عما لا يحلّ) ([٤٢]).

وعلى ذلك فتطهير كل شيء بحسبه.

فتطهير القلوب: يكون بتنقيتها من علانق الكفر والشرك بالله،

وتخليصها وتنقيتها من أمراض القلوب المختلفة.

وتطهير البدن: يكون بإزالة ما علق به من النجاسة، وغسله من

النجاسة والجنابة.

قال تعالى: "وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا فَاطَّهَّرُوا" [المائدة:

٦] فتطهير البدن يكون بالماء أو بالتيمم حسب الوارد تفصيلاً في

كتب الفقه في باب الطهور.

وتطهير الكسب: المقصود به: تخليص الأموال وتنقيتها مما علق بها

من الكسب الحرام.

والمقصود بتطهير الأسهم: هو تنقيتها مما علق بها من كسبٍ حرام.

فإن كانت هذه الأسهم في شركاتٍ محرّمة تزاوّل أنشطة محرّمة فتطهيرها يكون بردها إلى هذه الشركات المحرّمة - إن أمكن ذلك -، واسترداد ثمنها، ويكون ذلك فسحاً للعقد، إن كان مكتتباً في الشركة، وإن كان قد اشترى هذه الأسهم من سوق الأسهم فإنه يبيعها على الشركة أو البنك.

فإذا تخلص منها فما نتج عن السهم من أرباح فعليها إخراجها في مصرفها الشرعي كما سيأتي بيانه، ويطيب له رأس ماله الذي دفعه في قيمة السهم ([٤٣]).

وسوف يأتي بيان ذلك بالتفصيل في المبحث الأول. وهذا محل اتفاق بين العلماء، لا خلاف بينهم في وجوب التخلص من الأسهم المحرّمة.

وأما إذا كانت الأسهم في شركات مباحة لكنها تتعامل بالحرام أحياناً فتطهيرها محل خلاف بين أهل العلم: فمن أجاز المساهمة فيها يرى أن الربح الناتج عن هذه الأسهم هو الذي يجب تطهيره فقط بالتخلص منه في مصرفه الشرعي. ومن منع المساهمة فيها فتطهير هذه الأسهم يكون بالتخلص منها عن طريق البيع، وأخذ قيمة الأسهم، وإخراج الربح الناتج عن هذه الأسهم في مصرفه الشرعي. فهذا هو مفهوم التطهير في الأسهم.

المبحث الأول:

حكم تطهير الأسهم مع الاستمرار في ملكيتها؛

المبحث الأول:

حكم تطهير الأسهم مع الاستمرار في ملكيتها:

قبل بيان حكم تطهير الأسهم مع الاستمرار في ملكيتها لابد من إلقاء نظرة سريعة على أنواع الشركات المساهمة ؛ لأن لها ارتباطاً وثيقاً بهذا الحكم.

مفهوم شركة المساهمة:

شركة المساهمة هي: الشركة التي ينقسم رأسمالها إلى أسهم متساوية القيمة، وقابلة للتداول، ويكون كل شريك فيها مسؤولاً بقدر حصته في رأس المال، ويجمع المساهمين عامل الربح لا الثقة ([٤٤]).
وشركة المساهمة تتميز بأنها ذات مسؤولية محدودة، فلا يتعدى التزامات المساهم تجاه الشركة أو الآخرين بموجب السهم إلى ذمته المالية، بل تقتصر على قيمة السهم فقط ([٤٥]).

حکم شركات المساهمة:

الاشتراك في أسهم شركات المساهمة جائز في أصله، ومنطبق على القواعد الشرعية، فلا منافاة بين قيام هذه الشركات والاشتراك في أسهمها، وبين شرائع الإسلام أو الأحكام الفقهية.

أنواع شركة المساهمة:

تتنوع شركة المساهمة من حيث الحلّ والحرمة إلى ثلاثة أنواع:

الأول: شركات ذات أعمال مباحة:

وهي التي يكون ميدان نشاطها مباحاً كالشركات الزراعية والصناعية والتجارية فهذه يجوز المساهمة فيها، وتملك أسهمها عن طريق الشراء والإرث والهبة وغير ذلك، ويحق له التصرف بها في سائر التصرفات المباحة، والانتفاع بها كسائر العقود المباحة.

وفي قرارات مجمع الفقه الإسلامي: " بما أن الأصل في المعاملات الحلّ، فإن تأسيس شركة مساهمة ذات أغراض وأنشطة مشروعة أمر جائز "([٤٦]).

الثاني: شركات ذات أعمال محرّمة:

إما بسبب أصل نشاطها المحرم كالشركات التي تتاجر بالخمير أو الإعلام الهابط أو المخدرات أو شركات دور القمار، أو الملاهي والمراقص، وغير ذلك، أو بسبب غلبة العوائد والقروض الربوية فيها.

وهذه الشركات لا يجوز المساهمة فيها، ولا يجوز شراء أسهمها، ولا تملكها؛ لحرمتها، ولما فيها من المعاونة على الإثم والعدوان، وأكل للربا ومشاركة فيه.

وقد جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي: " لا خلاف في حرمة الإسهام في شركات غرضها الأساسي محرّم، كالتعامل بالربا، أو إنتاج المحرّمات، أو المتاجرة بها "([٤٧]).

الثالث: شركات ذات أعمال مشروعة إلا أنها تتعامل بالحرام أحياناً كالشركات الصناعية والتجارية، وشركات الخدمات، لكنها تتعامل بالحرام من إبداع في البنوك مع أخذ الفائدة، أو استقراض بفائدة، أو أخذ ضمانات بفوائد، أو معاملة بعقود فاسدة، ونحو ذلك. وهي ما تسمى بالشركات المختلطة.

وهذه الشركات محل خلاف بين العلماء على قولين:

القول الأول: جواز الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة بضوابط - مع اختلافٍ بين المجيزين في هذه الضوابط ونسبة كل ضابط

-، مع وجوب التخلص من الكسب الحرام.
القول الثاني: تحريم الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات
المختلطة ([٤٨]).

وبعد بيان أنواع الشركات المساهمة من حيث الحِل والحُرمة يتبين
لنا أن أسهم الشركات المباحة لا يدخلها تطهير ؛ لأنها مباحة،
وإنما التطهير يكون في أسهم الشركات المحرّمة والمختلطة.
حكم تطهير الأسهم مع الاستمرار في ملكيتها
كما اتضح من خلال الكلام السابق أن التطهير يكون في أسهم الشركات
المحرّمة والمختلطة، وبالتالي فإن حكم تطهير الأسهم مع الاستمرار
في ملكيتها يرجع إلى نوعي أسهم الشركات المحرّمة والمختلطة،
فأقول:

أولاً: اتفق العلماء على عدم جواز أكل المال الحرام، وعلى وجوب
التخلص من الأسهم المحرّمة.

ثانياً: اتفق العلماء على حرمة الإسهام في شركات محرّمة، ولكن
إذا اغتّر المسلم بما توفره هذه الشركات من أرباح واشترى
أسهماً منها فإن الواجب عليه أن يتوب إلى الله من هذه المعصية،
ولا يصح تطهير الأسهم المحرّمة مع الاستمرار في ملكيتها ؛ لأن
تطهير الأسهم المحرّمة لا يكون إلا بوسيلة واحدة وهي: التخلص
من هذه الأسهم المحرّمة وجوباً وتسميته تطهيراً مجازاً.
ولكن اختلف المعاصرون في طريقة التخلص من هذه الأسهم المحرّمة
على قولين:

القول الأول: عدم جواز بيع هذا السهم مطلقاً ؛ لأنه حرام، ولا
يجوز بيعه على الغير ما دام حراماً، وإنما يترك هذا السهم ولا
يبتفع به.

وممن قال بهذا القول: شيخنا الدكتور / خالد المصلح - حفظه الله

وهذا القول - في نظري - فيه نظر ؛ لما يلي:

١- أنه يترتب عليه أنه قد يموت فيأخذ الورثة هذا المال الحرام
ويبتفون به.

٢- أن هذا ليس قطعاً لدابر الشر، وهو زيادة الحرام.

٣- أن هذا الحرام لا ينقص بل يزيد، ومنافع البنك والشركة تزيد من
ذلك المال، لا سيما إذا كان المال كثيراً، وكل معاملة يتوسّع
فيها البنك يكون صاحب هذا السهم مشاركاً فيها، حتى ولو كان

كارهاً لذلك.

٤- يضاف إلى ذلك أن هذا الشخص قد يضعف في دينه فيعود فيأكل هذا الحرام الذي ربما يكون قد زاد أضعافاً مضاعفة.
وذكر الشيخ مخرجاً لهذا القول، وهو ما دام أنه لا يجوز بيع هذا السهم المحرّم، ولا يجوز أيضاً تركه للبنك ينتفع به، وإنما يقوم صاحب هذا السهم بصرف الأرباح الناتجة عنه على الفقراء والمساكين، وله أن يوقفه على منفعة الفقراء والمساكين، وأوجه البر العامة.
وما ذهب إليه الشيخ خالد المصلح -حفظه الله- في مسألة وقف هذه الأسهم المحرمة هو ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشر بالإمارات، حيث جاء في قراراته بشأن وقف الأسهم في الفقرة الخامسة والسادسة من القرار الخامس ما يلي:
" يمكن لمن حاز أموالاً مشبوهة أو محرّمة لا يعرف أصحابها أن يبرئ ذمّته ويتخلّص من خبثها بوقفها على أوجه البرّ العامة في غير ما يُقصد به التعلُّد، من نحو بناء المساجد أو طباعة المصاحف، مع مراعاة حرمة تملك أسهم البنوك التقليدية (الربوية) وشركات التأمين التقليدية.

يجوز لمن حاز أموالاً لها عائد محرّم أن يقف رأس ماله منها والعائد يكون أرساداً له حكم الأوقاف الخيرية ؛ لأنّ مصرف هذه العوائد والأموال إلى الفقراء والمساكين ووجوه البرّ العامة عند عدم التمكن من ردّها لأصحابها. وعلى متولي الوقف أن يعمل بأسرع وقت على أن يستبدل بهذه الأموال ما هو حلال شرعاً ولو خالف بذلك شرط الواقف إذ لا عبرة بشرط الواقف إذا تعارض مع نص الشارع "

[[٤٩]].

القول الثاني: يرى جواز بيع هذه الأسهم والتخلص منها. ولم أرى أحداً من أصحاب هذا القول يذكر كيفية التخلص منها، أو كيفية المخرج لمن يملكها.

وأذكر بعض المخارج لكيفية التخلص من هذه الأسهم:

١- رد هذه الأسهم المحرمة إلى من أصدرها - إن أمكن ذلك - ويكون ذلك فسخاً للعقد إن كان مكتتباً في الشركة. وسيأتي دليل ذلك في الصفحة التالية.

٢- وإن كان قد اشترى هذه الأسهم من سوق الأسهم فإنه يبيعها على الشركة أو البنك، حتى لو باعها بأقل من سعر السوق تخلّصاً منها - إذا لم يكن في ذلك إجحاف في ماله وكانت الخسارة محتملة عرفاً،

ويتم ذلك من خلال صفقة خاصة في سوق المال.
٣- فإن لم يمكن بيعها فإنه يقاوض عليها بأي شيء مباح من المصدر.
وأرى - في نظري القاصر - أن هذا القول الثاني هو الأولى فيما ذهب إليه من جواز بيع هذه الأسهم المحرمة ؛ للأدلة السابقة.
فإذا تخلص من هذه الأسهم فماذا يصنع بثمنها؟ أيدخله مع ما يملكه من أموال أو يخرجها في مصرفه الشرعي كله أو بعضه؟
ذهب غالبية المعاصرين إلى أن الحكم في هذا يختلف: فإن كان نشاط هذه الشركات فيما لا يحل تملكه من الأعيان كالخمر والخنزير والمخدرات والسموم فلا يحل له قيمة السهم وما نتج عنه من أرباح إن وجدت، وإنما يتخلص من قيمة السهم وأرباحه بصرفه في مصرفه الشرعي الذي سيأتي بيانه.

واستدلوا على ذلك بأن السهم يمثل هذه الأصول والأعيان المحرمة، وجزء منها، فله حكمها من كل وجه، فما دام أن أصل الشركة ونشاطها محرم فكذلك أسهمها ؛ لأن السهم يمثل جزءاً من رأس مال الشركة وموجوداتها، وكل ربح يخرج منه يعود على أصل الشركة بالفائدة. وإن كان السهم في بنوك ربوية، فتطهيره يكون بالتخلص أيضاً من السهم برده إلى هذه الشركات المحرمة، واسترداد ثمنه، فإن لم يمكن يتخلص منه بالبيع.

وما نتج عن السهم من أرباح فعليه إخراجها في مصرفها الشرعي كما سيأتي بيانه، ويطيب له رأس ماله الذي دفعه في قيمة السهم ([٥٠]).
ودليل ذلك: قوله تعالى: "وَإِنْ تُبْتِغُوا فَالْكُمُ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ" [البقرة: ٢٧٩].

قال القرطبي في هذه الآية: " قال علماءنا إن سبيل التوبة مما بيده من الأموال الحرام إن كانت من ربا فليردها على من أربى عليه " ([٥١]).

ومن أقوى ما يدل على رد الأسهم المحرمة والتخلص منها ما رواه البخاري ومسلم في صحيحيهما من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: جاء بلال بتمر برني، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من أين هذا؟" فقال بلال: تمر كان عندنا رديء، فبعت منه صاعين بصاع لمطعم النبي صلى الله عليه وسلم. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "أوه عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري التمر فبعه ببيع آخر ثم اشتر به" ([٥٢])، وفي رواية لمسلم:

" فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا من هذا " ([٥٣]).
قال النووي عند هذا الحديث: " وقوله صلى الله عليه وسلم: " هذا
الربا فردوه " هذا دليل على أن المقبوض ببيع فاسد يجب رده على
بائعه وإذا رده استرد الثمن " ([٥٤]).

وأرى - في نظري القاصر - جواز أخذ قيمة الأسهم إذا كانت في بنوك
ربوية، وإخراج القدر المحرم من الأرباح.
ولكن ما ذهبوا إليه من وجوب التخلص من قيمة الأسهم وأرباحها إذا
كان نشاط هذه الشركات فيما لا يحل تملكه من الأعيان كالخمر
والخنزير والمخدرات والسموم، لا تطمئن له النفس؛ بل ما أراه أن
لصاحب هذه الأسهم قيمتها، ويجب عليه التخلص من الربح الحرام؛
وذلك لما يلي:

١- أن ذات السهم كورقة مالية ليست محرمة، وقولهم: إنه يأخذ
حكم أصل الشركة فيه نظر.

٢- أنه لا يُتصور أن هناك شركة حرام مائة بالمائة، والسهم ليس
مقابلاً للأعيان المحرمة فقط وإنما هو مقابل كل موجودات الشركة
من منقولات، وعقارات، وأراضي، وشخصية الشركة، وكل هذه أشياء
مباحة، لا حرمة فيها، فهناك فرق بين السهم والعين المحرمة.
لكن قد يُشكل على هذا: جواز تداول وشراء أسهم الشركات المحرمة
الأصل بحجة أن ذات السهم تختلف عن الأصول والأعيان المحرمة في
الشركة.

والجواب عن ذلك: لا أحد يقول بهذا، بل الاتفاق قائم على تحريم
تداول أسهم الشركات التي أصل نشاطها محرم؛ لأن غالب أعمالها في
الحرام.

٣- أن الخروج من الشركات المحرمة ليس كحكم الدخول فيها ابتداءً:
فالمساهمة في الشركات المحرمة لا تجوز بأي حال، لكن من اغترّ
بالدخول وساهم بأموال حلال، وأراد التوبة والخروج من هذه الشركات
المحرمة - خاصة إذا كانت الشركة نقية، ثم تحولت إلى شركة
محرمة في نشاطها -، لا يكون حكمه كحكم من يريد المساهمة في هذه
الشركات، فهذا يريد التكسب فهو في صورة الغانم، أما الذي يريد
الخروج فهو في صورة الغارم، فلو قلنا بوجوب تخلصه من قيمة
الأسهم وأرباحها كان في ذلك إضرار وإجحاف بمال المسلم الذي
اكتسبه من حلال.

٤- أن الأصل التخفيف على المسلم إذا أراد التوبة، والخروج من

الحرام، ولكن بما لا يخالف قواعد الشريعة.
٥- يقول الله تعالى: "وَإِنْ تُبْتِغُوا فَالْكُمُ رُءُوسُ
أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ" [البقرة: ٢٧٩].

فهذه الآية وإن كانت في حكم التوبة من الربا، إلا أنه ما المانع
أن يكون حكمها عاماً في التوبة من المعاملات المحرمة الأخرى.

٦- هذه المسائل الخلاف فيها ظاهر بين أهل العلم، والأدلة
متجاذبة، وقد يُطمئن بحكم ولي الأمر وإقراره لهذه المعاملات،
فيكون من المرجحات لهذا القول.

ثالثاً: إذا كانت الأسهم في شركات مختلطة فإن حكم تطهيرها مع
الاستمرار في ملكيتها يرجع إلى اختلاف العلماء في حكم الإسهام في
هذه الشركات.

أي أن حكم تطهيرها مع الاستمرار في ملكيتها فيه قولان:
القول الأول: القائلون بحرمة الإسهام في الشركات المختلطة فهم
على أصلهم من عدم جواز تطهير الأسهم مع الاستمرار في ملكيتها،
ويكون حكمها حكم الشركات المحرمة تماماً من وجوب التخلص من هذه
الأسهم كما سبق بيانه.

القول الثاني: القائلون بجواز المساهمة في الشركات المختلطة مع
وجوب التخلص من الكسب الحرام فإنه يصح عندهم الاستمرار في ملكية
هذه الأسهم المختلطة مع تطهيرها من العنصر المحرم.
وأرى أن هذا هو الأولى؛ وذلك لحاجة الناس الملحة لاستثمار
أموالهم، وندرة البديل الشرعي الناجح.

لكن قد يرد إشكال على القول بجواز الاستمرار في ملكية الأسهم
وهو: أن من شروط التوبة: الإقلاع عن الذنب، فكيف يتحقق هذا مع
الاستمرار في ملكية الأسهم المختلطة؟

والجواب عن هذا الإشكال: أن المساهمة في الشركات المختلطة
والاستمرار في ملكية أسهمها ليس ذنباً على رأي المجيزين للمساهمة
في الشركات المختلطة، وهم يعتمدون في ذلك على أدلة شرعية
معتبرة لها وجاهتها.

فإن قيل كيف يطهر ما ليس بحرام؟
فالجواب: أن رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
قَالَ: (يَأْتِي عَلَى النَّاسِ زَمَانٌ يَأْكُلُونَ الرَّبَا
فَمَنْ لَمْ يَأْكُلْهُ أَصَابَهُ مِنْ غُبَارِهِ) [٥٥]. وهذا

حديث عام يتناول الأسهم وغيرها.
رابعاً: القول بجواز الاستمرار في الشركة المختلطة مع تطهير
الأسهم أخف من القول بالمساهمة في هذه الشركات ابتداءً ؛ لأن من
أجاز المساهمة فيها ابتداءً يلزم على قوله الاستمرار مع التطهير
استدامة. هذا ما تبين لي في هذه المسألة، والله أعلم بالصواب
المبحث الثاني:

إرث الأسهم المحرمة:
هذا المبحث فيه عدة مسائل:
& المسألة الأولى:

تملك الأسهم عن طريق الإرث تملك لا إرادي.
ومعنى التملك اللا إرادي: هو ما لا يكون ناشئاً عن إرادة دخول
المساهم في الشركة وتملك أسهمها، وإنما حصل له ذلك باعتبار أنها
نصيبه من الميراث، أو حظه من وصية، أو ما فاز به من مدين مفلس.
حكم هذا التملك

تجري على المالك الجديد الأحكام التي تجري على المالك الأصلي
عندما يملك الجديد الأسهم عن طريق الإرث من يوم حوزة لها ودخولها
في ملكه، فما كان منها حلالاً فهو حلال هنا، وما كان منها حراماً
على المالك الأصلي لكون النشاط في المحرمات، فإنه يجري على
المالك الجديد ما يجري على المالك القديم ([٥٦]).
\$ المسألة الثانية:

من خصائص الأسهم: عدم قابلية السهم الواحد للتجزئة، فإذا توفى
أحد الشركاء عن سهم واحد وورثته متعددون أصبحت ملكية السهم مشاعة
بين الورثة، ويختارون ممثلاً عنهم في الجمعية العمومية
للمساهمين لبيّاشر الحقوق المتصلة بالأسهم ([٥٧])، أو يقومون ببيع
هذا السهم واقتسام الناتج فيما بينهم.
وأما إذا تعددت الأسهم للمتوفى فيجوز توزيعها على الورثة بقدر
أنصبتهم، وعليهم أيضاً أن يختاروا وكيلاً عنهم لتمثيلهم.
المسألة الثالثة:

تملك الأسهم بطريق الإرث من حيث الحل والحرمة يعود إلى طبيعة
ونشاط الشركات التي تصدر هذه الأسهم.
والشركات المساهمة ثلاثة أنواع:
أولاً: إذا كانت هذه الشركات مباحة:
فهذه يجوز المساهمة فيها، وتملك أسهمها عن طريق الشراء والإرث

والهبة وغير ذلك، ويحق له التصرف بها في سائر التصرفات المباحة،
والانتفاع بها كسائر العقود المباحة.

ثانياً: إذا كانت هذه الشركات محرمة:

وهذه الشركات لا يجوز المساهمة فيها باتفاق، ولا يجوز شراء
أسهمها، ولا تملكها؛ لما فيه من المعاونة على الإثم والعدوان،
وأكل الربا ومشاركة فيه.

ولتوجيه المسألة وتحريرها يقال: إن هذه الأسهم لا تخلو من

حالين ([٥٨]):

الحال الأولى:

أن تكون هذه الأسهم لشركة محرمة في أصلها وعينها، كالشركات التي
أصل نشاطها في الخمر والخنزير والميتة والمخدرات وغير ذلك، فهذه

لا تُملك أسهمها مطلقاً، وإذا انتقلت إلى الورثة، فإنهم لا

يملكونها بالإرث مطلقاً؛ فما دام أن أصل الشركة ونشاطها محرم

فكذلك أسهمها، وكل ربح يخرج منه يعود على أصل الشركة بالفائدة،

وإذا كان أصل نشاط الشركة وأعيانها محرمة فإنها لا تُملك ولو

اتصل بها القبض، كالشركة التي أصل نشاطها بالخمر والخنزير

والمخدرات وغير ذلك، فكذلك أسهمها.

ولا يجب إتلاف السهم كما يتلف الخمر والخنزير؛ وذلك لعدم تصور

إتلاف السهم؛ لأنه جزء مشاع غير معين كالخمر والخنزير؛ ولأن ذات

السهم ليست محرمة، وإنما حرم السهم هنا لتحريم أصله، بخلاف أصل

نشاط الشركة وهو الخمر والخنزير فإنه يجب إتلافه لإمكان ذلك

وتصوره؛ ولأن عين الخمر والخنزير محرم في ذاته في كل ملة وعلى

لسان الرسل عليهم الصلاة والسلام.

وإنما يتخلصون من الأسهم بالبيع إن لم يمكن ردها ولم يمكن فسخ

العقد؛ لأنه سهم خبيث الأصل فإذا بيعت فلهم قيمة هذه الأسهم،

ويتصدقون بأرباحها.

والتخلص من هذه الأسهم بالبيع ثم التصديق بأرباحها هو أخف

المفسدتين، ولا يجوز استدامتها واستبقائها باتفاق.

والدليل على أن محرم الأعيان لا تنتقل ملكيته بالإرث والهبة

ونحوها:

١- ما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه: أن أبا طلحة سأل النبي صلى

الله عليه وسلم عن أيتام ورثوا خمرًا؟ قال: (أهرقها) قال:

أفلا أجعلها خلًا؟ قال: (لا) ([٥٩]).

٢- ما رواه مسلم عن ابن عباس - رضي الله عنهما -: أن رجلاً أهدى لرسول الله صلى الله عليه وسلم راوية خمر ([٦٠]) فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (هل علمت أن الله قد حرمها؟) قال: لا، فسارَّ إنساناً، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بم ساررته؟) ، فقال: أمرته ببيعها، فقال: (إن الذي حرّم شربها حرّم بيعها) ، قال: ففتح المزداد (وفي بعض النسخ المزايدة) ([٦١]) حتى ذهب ما فيها ([٦٢]).

قال ابن عبد البر: (فهذه الآثار كلها تدل على أن من ورث خمرأً من المسلمين وصارت بيده أهرقها ولم يحبسها) ([٦٣]) أي: لا يملكها بالإرث.

الحال الثانية: أن تكون هذه الأسهم لشركات محرمة لأجل كسبها - لا حرمة عينها - لأنها تتعامل بالربا أو الميسر أو القمار ونحو ذلك، أو كانت أسهمها مقبوضة من عقود فاسدة كالربا والميسر ونحوه. فإذا ما انتقلت هذه الأسهم المكتسبة من هذه الشركات إلى الورثة، فقد اختلف العلماء فيمن انتقلت إليه هذه الأسهم، هل يملكها وتطيب له أو لا يملكها، ويجب عليه التخلص منها؟ وهذه المسألة تخريجها من الناحية الفقهية على المقبوض بعقدٍ فاسد.

وقد اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية ([٦٤]) - على قاعدتهم - أن التصرف بالمقبوض بعقد فاسد بالبيع أو انتقاله بالإرث صحيح، ويطيب لمن انتقل إليه ويملكه، ويحل له الانتفاع به قليلاً كان أم كثيراً

وعلى قولهم هذا فالأسهم المقبوضة بعقد فاسد تملك عندهم، ولكنها خبيثة، فإذا تصرف بها القابض ببيع أو انتقلت عنه بإرث ونحوه طابت لمن انتقلت إليه، ولا يلزمه ردها، ولا فسخ العقد.

وما دام أن من قبضها بعقد فاسد يملكها عندهم فوارثه من باب أولى؛ لأنه إذا مَلَكَهُ الأصل مَلَكَهُ ورثته، ويكون الإثم واقعاً على

المورث الذي اكتسب هذه الأسهم بطريق الحرام، أما الوارث فلا إثم عليه، ووافقهم على القول بإرث المال الحرام الحسن البصري والزهري والثوري وسحنون من المالكية ([٦٥]).

واحتج الحنفية لمذهبهم بأدلة:

١- أن هذا تصرف في محل مملوك له، فنفذ تصرفه، ولا سبيل للبائع على بعضه؛ لأنه حصل عن تسليط منه؛ ولأن انعدام الملك للمشتري

شراء فاسداً لقران الفساد به ذكراً لا حقيقة، ولم يوجد ذلك الخبث في الإرث، وخرج المبيع من أن يكون مستحق الرد على البائع لحصول الإرث من الشرع بتسليطه ([٦٦]).

جاء في الفتاوى الهندية: " وإن كان كسبه من حيث لا يحل وابنه يعلم ذلك، ومات الأب ولا يعلم الابن ذلك بعينه فهو حلال له في الشرع، والورع أن يتصدق به " ([٦٧])
قال في حاشية رد المحتار في بيان حكم من ورث مالاً حراماً: " وإن كان مالاً مختلطاً مجتمعاً من الحرام، ولا يعلم أربابه، ولا شيئاً منه بعينه حلّ له حكماً، والأحسن ديانة التنزه عنه " ([٦٨]).

فإنهم أجازوا للوارث أخذ هذا المال، وإن كان الورع يقضي بالتنزه عنه، والتصدق به.

٢- ما كان محرماً لكسبه فإنما يحرم على الكاسب فقط، والإثم عليه، ولا يحرم على من انتقل المال إليه ؛ لأن تبدل الملك سبب لتبدل الذات ([٦٩])، فيطيب له هذا المال.

قال الغزالي مبيناً قول بعض العلماء إن هذا المال الحرام حلال للوارث، والإثم على الكاسب، ولا يلزم الوارث إخراج قدر الحرام: " وقال بعض العلماء: لا يلزمه والإثم على المورث، واستدل بما روي أن رجلاً ممن ولي عمل السلطان مات، فقال صحابي: الآن طاب ماله: أي لوارثه " ([٧٠]).

وقال الزهري فيمن كانت أكثر تجارته الربا: " إن ما ترك من الميراث سائغ لورثته بميراثهم الذي فرضه الله لهم، علموا بخبث كسبه أو جهلوه، وإثم الظلم على جانيه " ([٧١])
وقال ابن جزري: " الميراث إن كان الميت كسبه من حلالٍ فهو حلال للوارث - إجماعاً -، وإن كان كسبه من حرامٍ فاختلف هل يحل للوارث أم لا؟ " ([٧٢]).

القول الثاني:

ذهب بعض الحنفية ([٧٣]) والمالكية ([٧٤]) والشافعية ([٧٥])، والحنابلة ([٧٦]) - على قاعدتهم - أن التصرف في المقبوض بعقد فاسد ببيع أو انتقاله بإرث تصرف وانتقال باطل، ويجب رده ولا يثبت فيه الملك لمن انتقلت إليه، ولو تعاقبت عليه الأيدي.
وعلى قولهم هذا فالأسهم المقبوضة بعقد فاسد لا تُملك ولو تصرف

بها، ولا يملكها من انتقلت إليه بطريق الإرث، بل يجب عليه فسخ العقد، فيرد الأسهم، ويأخذ الثمن إن أمكن و إلا تخلص منها، ولا تطيب له ؛ لأن الموت لا يطيب المال الحرام. قال ابن رشد: " وأما الميراث فلا يطيب المال الحرام. هذا هو الصحيح الذي يوجبه النظر وقد روي عن بعض من تقدم أن الميراث يطيبه لو ارثه. وليس ذلك بصحيح " ([٧٧]) الموازنة والترجيح:

الأسهم المقبوضة بعقد فاسد تملك عند الحنفية والتصرف فيها ببيع أو إرث تصرف صحيح عندهم. وعند المالكية والشافعية والحنابلة التصرف فيها غير صحيح، ولا تثبت الملكية لمن انتقلت إليه، وهذا هو الأولى في المسألة لما يلي:

١- أن الموت لا يطيب المال الحرام ؛ لأن الموت لا يُخرج المال المأخوذ بالحرام ويدخله في ملك الوارث، فليس من الجائز القول أن الميراث يصلح سبباً لأن يملك الوارث المال الذي تركه المورث وهو يعلم أن مصدره حرام.

٢- ضعف الأثر الذي استدل به أصحاب القول الأول: قال الغزالي: " وهذا ضعيف، وكيف يكون موت الرجل مبيحاً للحرام المتيقن المختلط ومن أين يؤخذ هذا؟ نعم. إذا لم يتيقن يجوز أن يقال: هو غير مأخوذ بما لا يدري، فيطيب لو ارث لا يدري أن فيه حراماً يقيناً " ([٧٨]).

٣- هذا الاستدلال هو قول صحابي اجتهاداً منه، وأقوال الصحابة واجتهاداتهم لا تكون ملزمة ما لم يدل عليها دليل.

٤- القول بأن الوزر يلزم المكتسب دون الوارث يسلم لهم إذا لم يعلم الوارث بوجود الحرام فيما ورث، لكن إن علم فإن الأخذ بهذا القول يؤدي إلى الخروج على قواعد الشريعة ؛ لأن الميراث لا يكون سبباً في إخراج المال من دائرة الحرام وإدخاله في دائرة الحلال إذا كان هذا الحرام موجوداً في المال الموروث.

ولأجل التفصيل في المسألة فإنه يقال:

أولاً: يجدر التنبيه أن محل الخلاف بين العلماء في إرث هذه الأسهم إنما هو في الربح الناتج عن هذه الأسهم، أما قيمة الأسهم فلا خلاف بين العلماء أنها من حق الورثة كما كانت حقاً لمورثهم، فهذه لا خلاف فيها، وإنما الخلاف في أرباح الأسهم.

ثانياً: بتطبيق كلام العلماء في إرث المقبوض بعقد فاسد على الأسهم المحرمة يظهر للباحث قولان:

القول الأول: وجوب إخراج الورثة للربح المحرم، كما هو قول الجمهور، وقد صدرت فتوى للجنة الدائمة للبحوث العلمية (١٦٣٨٣) ٢٩٩/١٥ ([٧٩]).

القول الثاني: عدم وجوب إخراج الورثة للربح المحرم. وقد نسب البعض هذا القول للشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين ([٨٠]). ثالثاً: إذا مات الرجل وخلف أسهماً كثيرة منها ما هو محرم، ومنها ما هو مباح، فلا يخلو هذا من حالين:

الأول: أن يعلم الوارث الأسهم المحرمة بأعيانها وأعدادها فلا يجوز له تملكها، ويجب عليه التخلص منها ببيعها، ثم التصدق بثمنها؛ لأن المقبوض بعقد فاسد لا يُملك على الصحيح فلا يملكها من انتقلت إليه على الرأي الأولى، وأما الأسهم الباقية فلا تحرم وتنتقل الملكية بالإرث.

فقد نقل غير واحد عن الإمام أحمد أنه سئل عن ورث مالاً فيه حرام فقال: إن عرف

شيئاً بعينه ينبغي أن يردّه ([٨١]).

وقد سئل شيخ الإسلام ابن تيمية عن رجل مرابٍ خلف مالاً وولداً وهو يعلم بحاله، فهل يكون المال حلالاً للولد بالميراث أم لا؟ فأجاب: أما القدر الذي يعلم الولد أنه رباً فيخرجه، إما أن يردّه إلى أصحابه إن أمكن،

وإلا تصدق به، والباقي لا يحرم عليه ([٨٢]).

الثاني: أن جهل الوارث مقدار الأسهم المحرمة، وتختلط الأسهم المحرمة بالحلال دون تمييز بينها، ففي هذه الحالة لها حكم المال الحرام المختلط بالحلال، وجهل قدر كل منهما، وقد اختلف العلماء في ذلك، فبعضهم قال بإخراج قدر الحرام بالاجتهاد.

قال الغزالي: "من ورث مالاً ولم يدر مورثه من أين اكتسبه أمن حلال أم من حرام ولم يكن ثمّ علامة، فهو حلال باتفاق العلماء، وإن علم أن فيه حراماً وشك في قدره أخرج مقدار الحرام بالتحري" ([٨٣]).

قال النووي: "من ورث مالاً ولم يعلم من أين كسبه مورثه أمن حلال أم حرام، ولم تكن علامة فهو حلال بإجماع العلماء، فإن علم أن فيه حراماً وشك في قدره أخرج قدر الحرام بالاجتهاد" ([٨٤]).

وقال أبو يعلى نقلاً عن الإمام أحمد فيمن ورث مالا حراماً: " فإن لم يعلم كم الحلال والحرام يتصدق بقدر ما يرى أن فيه من الحرام، ويأكل الباقي" ([٨٥]).
وبعضهم ذهب إلى أن يُجعل هذا الميراث نصفين، فيتخلص من نصف الأسهم بنية التخلص من المحرم منها، ويملك الوارث ما بقي منها، وهذا رأي بعض المعاصرين من العلماء ([٨٦]).
ويقرب أن يكون هذا اختيار شيخ الإسلام ابن تيمية فإنه (سئل عن رجل مرابٍ خلف مالا وولداً وهو يعلم بحاله، فهل يكون المال حلالاً للولد بالميراث أم لا؟

فأجاب: أما القدر الذي يعلم الولد أنه رباً فيخرجه، إما أن يرده إلى أصحابه إن أمكن، وإلا تصدق به، والباقي لا يحرم عليه، لكن القدر المشتبه يستحب له تركه إذا لم يجب صرفه في قضاء دين أو نفقة عيال، وإن كان الأب قبضه بالمعاملات الربوية التي يرخص فيها بعض الفقهاء جاز للوارث الانتفاع به، وإن اختلط الحلال بالحرام، وجهل قدر كل منهما جعل ذلك نصفين) ([٨٧]) كما فعل عمر بن الخطاب بالعمال على الأموال، فإنه شاطرهم فأخذ نصف أموال عماله على الشام ومصر والعراق، فإنه حينما رأى أنه اختلط بأموالهم شيء من أموال المسلمين ولم يعرف لا أعيان المملوك ولا مقدار ما أخذه هؤلاء من هؤلاء، ولا هؤلاء من هؤلاء) ([٨٨]).
§ المسألة الرابعة:

ليس من الضروري أن يقع المال الحرام في يد المسلم بطريق حرام. فقد يحصل أن يكون المال الذي يحوزه المسلم مالا حراماً إلا أن السبب الموجب لحيازة مثل هذا المال يكون حلالاً مشروعاً، إذ ليس من الضروري أن يقع المال الحرام في يد المسلم بطريق حرام، بل هناك أسباب مشروعة قد يحصل للمسلم من خلالها مال حرام فالميراث مثلاً من الأسباب الشرعية التي قد يأتي للمسلم من خلالها مال يكون المورث قد اكتسبه بطريق الربا، أو أي وسيلة من وسائل الكسب غير المشروع.

المبحث الثالث:

مصارف أموال التطهير:

ويشتمل على مطلبين:

المطلب الأول: أحكام أموال التطهير

المطلب الثاني: مصرف أموال التطهير

المطلب الأول:

أحكام أموال التطهير:

قبل بيان الأحكام المتعلقة بأموال التطهير يجدر التنبيه إلى ثلاث مسائل:

\$ المسألة الأولى: التحلل من أموال التطهير يمكن تخريجه على التحلل من المال الذي لا يُعرف مالكة لتعددته وكثرته ([٨٩])، لا لخبائنه أو فقده.

\$ المسألة الثانية: إخراج أموال التطهير ليس من باب الصدقة عن أصحابها، وإنما هذه الأموال تُصرف في مصرفها الشرعي من باب التطهر من الحرام ([٩٠])، والتخلص من الإثم، ولا ينتظر أصحابها ثواباً عليها.

\$ المسألة الثالثة: سيتضح من الاحتمالات الآتية أن الصواب أن يأخذ المساهم الربح الحرام الناتج عن هذه الأسهم على أن يقوم بالتحلل منه بصرفه في مصرفه الشرعي، ولكن هذا مشروط بما إذا كان المسلم صاحب إيمان وتقوى بحيث إذا زاد الربح المأخوذ لا يغيّر ذلك في نفسه شيئاً تجاه هذا المال الخبيث، فإن النفس ضعيفة عند تحصيل المال، ومن يقدر على التخلص من المال الحرام إذا كان زهيداً ربما لا يقدر على التخلص منه إذا كان مبلغاً كبيراً فإن أمن المسلم على نفسه جاز أن يأخذ هذه الأموال ويتخلص منها، فإن لم يأمن ذلك حرم عليه أخذ هذه الأرباح ؛ لأنه ربما بذلك يقع في المعصية.

\$ أحكام أموال التطهير:

أموال التطهير لها احتمالات أربعة من حيث الملك والتصرف لا تخرج عنها:

الاحتمال الأول: أن تكون أموال التطهير ملكاً لصاحب الأسهم ينتفع بها كسائر أمواله

وهذا احتمال مرفوض ؛ لأنه يقضي بتملك أموال الربا الناشئة عن كسبٍ محرّم، فلا يجوز أن يدخل هذا الكسب المحرّم - الناشئ عن المساهمة في شركات محرّمة أو مختلطة - في ملك المسلم ؛ لأن السبب المحرّم لا يكون طريقاً مشروعاً إلى كسب المال وحيازته، فلا يكون سبباً في التملك.

كما أن الأخذ بهذا الاحتمال فيه هدم لحكم تحريم الربا، ومجاوزة للآيات القرآنية القاطعة بتحريم الربا.

فإذا لم يكن صاحب أموال التطهير هو المالك الشرعي لهذه الأموال، فهل تكون الشركات المساهمة – التي أعطت المساهمين هذه الأرباح المُحرّمة - هي المالكة لهذه الأموال؟

الاحتمال الثاني: ترك الأرباح المُحرّمة للشركات المساهمة -الموزّعة لهذه الأرباح - تورّعاً عن الربا. وهذا احتمالٌ مرفوضٌ أيضاً، ولا يجوز من الناحية الشرعية. والدليل على ذلك: قياس هذه الأموال على المال المدفوع في مقابل الزنا فلا تستحقّه البغي بنصّ الحديث الذي رواه أبو مسعود الأنصاري رضي الله عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم (نهى عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن) ([٩١]).

فكذلك الأرباح المُحرّمة الناتجة عن الأسهم المُحرّمة والمختلطة لا تردّ على الشركات المساهمة الموزّعة لهذه الأرباح. يضاف إلى ذلك أن ترك هذه الأرباح لهذه الشركات يترتب عليها أضرار كثيرة، وقد ذكر العلماء بعض هذه الأضرار والمحاذير في سياق حديثهم عن البنوك الربوية، وهذه المحاذير تنطبق على الشركات المساهمة المُحرّمة والمختلطة، ومن هذه المحاذير:

أولاً: المسلم مسؤول أمام الله عما تسبّب فيه من إيجاد المال الحرام، وأن ترك هذا المال الحرام للمصرف لا يعفيه من المسؤولية ما دام أنه هو الذي أقدم على إنشاء العقد الربوي مع المصرف، وهو بالتالي الذي ساهم في إيجاد هذه الفائدة المُحرّمة ([٩٢]).

ثانياً: ترك الفائدة الربوية للمصرف فيه تشجيع وإعانة لهذا المصرف أن يستمرّ في أكله الربا وتعامله المُحرّم، وفيه إعانة له على الإثم والمعصية، والإعانة على المعصية معصية ([٩٣]).

ثالثاً: أن المصرف لا يُعدّ مالكاً لهذه الفوائد، لا حسب قوانينه، ولا بمقتضى الأحكام الشرعية ([٩٤]).

الاحتمال الثالث: أن يأخذ صاحب الأسهم الأرباح الناشئة عن الأسهم المُحرّمة والمختلطة ولا ينتفع بها هو، بل يتخلّص منها إما بإتلافها أو بحرقها أو بإلقائها في البحر.

وهذا احتمال بعيد، ومخالف لقواعد الشريعة؛ وذلك لما يلي: أولاً: أن التخلص من هذه الأموال بإتلافها أو حرقها أو إلقائها في البحر من السعي بالفساد في الأرض، ومن إضاعة المال التي نهى عنها الرسول صلى الله عليه وسلم بقوله: (إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات وواد البنات ومنع وهات. وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال

وإضاعة المال) ([٩٥]).

يقول ابن عابدين: " لأن المال المنتفع به في التصرف على وجه الاختيار، والقتل والإهلاك ليس بانتفاع، ولأن الانتفاع بالمال يُعتبر في كل شيء بما يصلح له، ولا يجوز إهلاك شيء من المال بلا انتفاع أصلاً كقتل الدابة بلا سبب موجب " ([٩٦]).

ثانياً: أن الرجل كان يأتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد حاز ديناراً من ربا، أو درهماً من قمار، ولم يُنقل عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه أمر بإتلاف أو بحرق الدينار أو الدرهم المكتسب من حرام أو بإلقائه في البحر.

ثالثاً: لو كان إتلاف المال الحرام هو الوسيلة الشرعية للتحلل والتخلص من إثمه لجاؤ النص صريحاً وواضحاً بهذا الشأن لعموم البلوى به وكثرة وقوعه بين الناس؛ إذ لا يخلو زمان من الأزمنة ولا مكان من الأمكنة من وجود المال الحرام، فهو أمر يقع بين أفراد المجتمع، ويحتاج الأفراد فيه إلى بيان، ولو كان البيان هو الإتلاف والإلقاء في البحر لما جاز تركه بلا بيان؛ لأن البيان لا يجوز تأخيرها عن وقت الحاجة، فلما لم يأت البيان بالإتلاف دل هذا على أن الإتلاف ليس هو السبيل الشرعي للتخلص من المال الحرام.

رابعاً: في زماننا هذا نتحدث عن فوائد ربوية تصل إلى أرقام ومبالغ طائلة تساوي ملايين الريالات والدنانير، ولا نتحدث عن حالات ووقائع فردية تخص واحداً أو اثنين من أبناء المسلمين، فليس من السهل الحكم على هذا الكم الكبير من المال بالحرق والإتلاف أو الإلقاء في البحر؛ لأننا إن فعلنا ذلك نكون قد فوّتنا على الأمة هذه الأموال وأهدرنا منفعتها ([٩٧]).

الاحتمال الرابع: بعد عرض الاحتمالات الثلاثة السابقة واستبعادها، لم يبقَ إلا البحث عن مصرفٍ شرعيٍّ لأموال التطهير الناتجة عن المساهمة في شركاتٍ محرّمةٍ أو مختلطةٍ. وهذا ما سيكون الحديث عنه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني:

مصرف أموال التطهير:

مع اتفاق جمهور العلماء في القديم والحديث على وجوب التحلل من الأموال المحرّمة فإنهم قد اختلفوا فيمن يكون مصرفاً لهذا المال؟

\$ الفرع الأول: صرف أموال التطهير في مجال العبادات. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الانتفاع بأموال التطهير في أداء فريضة الحج: اختلف العلماء في حكم من أدى فريضة الحج من مالٍ حرامٍ وهو يعلم أنه مال حرام. سبب الخلاف:

سبب الخلاف في صحة الحج بالمال الحرام هو: هل ملكية المال شرط في صحة الحج؟ أم

أن المال في الحج شرط للوجوب والإجزاء دون الصحة؟ وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

الأول: صحة الحج ممن أدى فريضة الحج من مالٍ حرامٍ، وبجزءٍ عنه حجه من حيث إسقاط الفريضة وبرائة ذمته منها، لكنه يَأْتُم بِإِنْفَاقِهِ المال الحرام في أداء الطاعة من مال حرام ؛ لأنهم يرون أن المال في الحج شرط للوجوب، وليس شرطاً في صحة الحج من حيث هو أعمال وأقوال مخصوصة.

وهذا مذهب جمهور العلماء من الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة ([٩٨]).

ومن أدلتهم: أن الحج عبادة تتحقق بزيارة مكانٍ مخصوص للقيام بأفعال مخصوصة، فإذا تحقق هذا بمالٍ حرامٍ لم يكن مبطلاً للفريضة، فإن الحج أفعال مخصوصة، والتحرير لمعنى خارج عنها. قال النووي: " إذا حج بمالٍ حرامٍ أو ركباً دابةً مغصوبةً أثم وصحَّ حجه وأجزأه، ودليلنا أن الحج أفعال مخصوصة، والتحرير لمعنى خارج عنها " ([٩٩]).

القول الثاني: ذهب المالكية والحنابلة في قولٍ آخر لكلٍ منهما إلى أن الحج بالمال الحرام لا بجزءٍ، ولا تبرأ به الذمة ؛ لأن النفقة في الحج شرط من شروط الأداء والوجوب، فمن حجَّ من المال الحرام يجب عليه أن يعيد الحج من مالٍ حلالٍ حتى تبرأ الذمة وتسقط الفريضة ([١٠٠]).

ومن أدلتهم: قول النبي صلى الله عليه وسلم: (إن الله طيب لا يقبل إلا طيباً) ([١٠١]).

والمال الحرام ليس بطيبٍ، فإذا وقع به الحج لم يكن طيباً، وما كان غير طيبٍ لا يقبله الله ([١٠٢]).

الرأي الراجح: ما ذهب إليه الجمهور من أن الحج بمالٍ حرامٍ يصح

وتسقط به الفريضة، وتبرأ الذمة، لكن الفاعل يكون آثماً هو الأولى
– في نظري القاصر - ؛ وذلك لأن النفقة ليست شرطاً في صحة الحج
الذي هو أفعال وأقوال مخصوصة.

وأما ما استدل به الفريق الثاني فلا تخلو أدلتهم من ضعف، أو
رد، وأقوى دليل استدلوا به قول الرسول صلى الله عليه وسلم: (إن
الله طيب لا يقبل إلا طيباً) ([١٠٣]).

فقد أجاب عنه بعض العلماء بقوله: " القبول: حصول الثواب على
الفعل، فالمعنى: ولا يثيب الله من تصدق بحرام.

فإن قلت: الحج بالمال الحرام صحيح، فما الجمع بين ذلك وبين ما
فسرت به الحديث؟ قلت: المنفي في الحديث: القبول، وهو أخص من
الصحة التي هي عبارة عن كون الفعل مُسقطاً للقضاء، ولا يلزم من
نفي الأخص نفي الأعم، فالحج بالمال الحرام صحيح، أي يسقط به
الفرض، وهو غير متقبلٍ أي لا ثواب فيه " ([١٠٤]).

المسألة الثانية: الانتفاع بأموال التطهير في إقامة المساجد
ودور العبادة

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول: عدم جواز بناء المساجد من المال الحرام ؛ لأن
المساجد لها خصوصية فلا يصح أن تقام أو تُبنى بالمال الحرام ؛
لأن المال الحرام مال خبيث فلا يجوز أن يدخل في بناء مساجد الله
وبيوته. وهذا مذهب الحنفية في قولٍ لهم، وقول ابن القاسم من
المالكية ([١٠٥]).

ومن أدلة هذا الفريق: أن المال الحرام مال خبيث، لا يصلح أن يدخل
في بناء بيوت الله ؛ صيانة لهذه البيوت عن كل خبث، وعن كل مالٍ
حرام ([١٠٦]).

القول الثاني: جواز بناء المساجد من المال الحرام إذا لم يُعلم
مالكه، أما إذا كان مالكه معلوماً فيجب رده إلى صاحبه، ولا يجوز
تفويته عليه بدفعه إلى غيره. وهذا مذهب الحنفية في القول الآخر
والشافعية وابن رشد من المالكية ([١٠٧]).

قال ابن عابدين: " الدفع إلى الفقير غير قيد، بل مثله فيما يظهر
لو بنى من الحرام بعينه مسجداً ونحوه مما يرجو به التقرب ؛ لأن
العلة رجاء الثواب في ما فيه العقاب، ولا يكون ذلك إلا باعتقاد
حله " ([١٠٨]).

ومن أدلتهم: أن المال الحرام الذي يُدفع إلى الفقير لا يكون في

حقه حراماً، بل هو له حلال طيب يتصرف فيه كما لو كان من حرّ ماله، فإذا دُفع المال الحرام لبناء مسجد كان حلالاً طيباً، ولم يكن حراماً ([١٠٩]).
الرأي الراجح: هو القول الأول القائل بعدم جواز أن تُبنى المساجد من أموال خبيثة؛ وذلك لما يلي:
أولاً: إذا جُعِلَ المال الحرام في بناء المساجد كان هذا من باب الإكرام والإحسان لهذه الأموال المحرّمة، والمحرّمات لا تكون سبباً للإكرام والإحسان.
قال شيخ الإسلام ابن تيمية: " فالواجب أن تصان بيوت الله عن هذا المال الخبيث حتى لا يكون موضعاً للإكرام " ([١١٠]).
ثانياً: قال الله تعالى: " إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَلَمْ يَخْشَ إِلَّا اللَّهَ فَعَسَىٰ أُولَٰئِكَ أَنْ يَكُونُوا مِنَ الْمُهْتَدِينَ " [التوبة: ١٨].

فالمساجد بيوت الله، أضافها إلى نفسه إضافة تشريف، فإذا كان الأمر كذلك فلا يصح أن يكون غير الطيب في بيت من بيوت الله. وقد كانت العرب في جاهليتها تحرص على ألا يدخل في بناء الكعبة درهم حرام، فحين أجمعوا على هدمها قال بعضهم: (لا تدخلوا في بنائها من كسبكم إلا طيباً لم تقطعوا فيه رحماً، ولم تظلموا فيه أحداً) ([١١١]).

وفي رواية: (لا تدخلوا في عمارة بيت ربكم إلا من طيب أموالكم، ولا تدخلوا فيه مالاً من ربا، ولا مالاً من ميسر، ولا مهر بغي، وجنبوه الخبيث من أموالكم؛ فإن الله طيب لا يقبل إلا طيباً) ([١١٢]).

فإذا كان هذا حرص أهل الجاهلية في بيوت الله، فأهل الإسلام أحق بهذا التنزيه والتقدير لبيوت الله من أولئك القوم الذين نزّهوا البيت من المال الحرام، ولكن دنّسوه بالشرك، فإن حقيقة تنزيه بيوت الله هو بناؤها بمال حلال الأصل، و توحيد العبادة فيها لرب العالمين.

ثالثاً: ليس كل ما جاز صرفه للفقراء والمساكين جاز صرفه للمساجد؛ وذلك أن الشارع أذن للفقير أن يأخذ هذا المال المحرم وينتفع به، ويصير في حقه حلالاً كي لا يبقى المال بغير مالك، ولا تستمر

معه صفة الحرمة، بخلاف بيوت الله فهي في غنى عن هذا المال

وهذا رأي اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في
السعودية ([١١٣])، والمستشار الشرعي لبيت التمويل الكويتي ([١١٤]).

ويدخل في ذلك عدم إقامة دور للقرآن، أو طباعة المصاحف من هذه
الأموال؛ لوجود نفس العلة فيما سبق.
وفي نظري أنه يجوز صرف أموال التطهير في استئجار الأماكن التي
يُصلّى فيها للعيد والجمعة في بلاد الكفر التي لا مساجد للمسلمين
فيها؛ لأنها ليست مساجد.

ويجوز توجيهها إلى مجال الدعوة إلى الله من إعلانات ودعايات
للمحاضرات والندوات للدعة إلى الإسلام في بلاد الكفر؛ لأنها
وسائل دعوية وليست عبادة محضة.

\$الفرع الثاني: صرف أموال التطهير في أداء الإلزامات غير
المشروعة. وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: صرف أموال التطهير في أداء الضرائب:

يرى بعض الباحثين وبعض الهيئات الشرعية بأن دفع المال الحرام
الناشئ عن كسب حرام إلى الدولة على شكل ضرائب حرام، لا يجوز
للمسلم أن يفعله. واستدلوا لذلك بما يلي

أولاً: أنه بفعله هذا يكون قد انتفع بالمال الحرام؛ لأن مجرد
أخذ هذه الفائدة بقصد دفعها ضرائب يكون أكلاً للربا، وقد حرّم
الله على المسلم أن يأكل الربا، والانتفاع بهذه الفوائد في دفع
الضرائب صورة من صور أكل الربا، فإنه لو لم يدفع الضرائب من
فوائد الربا لكان مُلزماً بدفعها من ماله الحلال، فهو بأخذه لها
منتفع بالربا، آكل له، وهذا عليه حرام.

ثانياً: أن المالك الحقيقي لهذا المال الحرام هم الفقراء

والمساكين والمصالح العامة للمسلمين وعندما يجيز المسلم لنفسه
إذا كان مودعاً أمواله في المصرف أن يتخلص من الفائدة الربوية
بإعطائها للدولة على أنها رسوم ضريبية، فإنه بذلك يكون معتدياً
لتصرفه في ملك غيره، وهذا غير جائز ([١١٥]).

وقد ذهبت هيئة الراجحي الشرعية إلى هذا الرأي في دورتها الثالثة
للسنة الثانية بتاريخ ١٤٢٢/٨/٢٣ هـ، فذكرت في البند الرابع: " لا
يجوز الانتفاع بالعنصر المحرّم بأي وجه من وجوه الانتفاع، ولا

التحايل على ذلك بأي طريق كان، فلا يحتسبه من زكاة، ولا من صدقاته، ولا يدفع منه ضريبة، ولا يستخدمه في دعاية أو إعلان". ولكن قبل تقديمي أي رأي في هذا الموضوع أرى أن لا بد من بيان أن هذه المسألة مبناها على مسألة أخرى هي مدى مشروعية الضرائب التي تفرضها الدولة، وبدون إطالة أذكر ملخص ما قاله العلماء في هذا الشأن:

أولاً: فرض الضرائب حالة استثنائية وليست أصلية؛ فإنه يجوز للحاكم المسلم أن يفرض الضرائب في حال وجود ظرف طارئ، تحتاج فيه الدولة إلى مال غير موجود في خزائنها ثانياً: أن يكون الظرف عاماً. ثالثاً: أن يكون فرضها في حق الموسرين. رابعاً: أن تكون بمقدار ثابت محدد.

خامساً: يكون فرضها مؤقتاً يزول بزوال الظرف الموجب لفرضها. فهذه الضرائب حتى تكون عادلة لا بد أن تؤخذ بالعدل، وأن تُنفق بالعدل، وأن تُمنع من الباطل، بمعنى أن توزع أعباء الضرائب بالعدل وتُنفق في مصالح الناس المعتبرة شرعاً، ويُستشار في فقها أهل الشورى والشرع وأن يُعفى من أدائها الفقراء من هم دون حد الكفاية.

ولقد حدد فقهاء المسلمين معنى العدل الذي يتضمن فيما يتضمن، المقدره على الأداء، والمساواة بين الناس، ومراعاة الحاجات الأصلية للمعيشة.

فإذا لم تتحقق هذه الشروط في الضرائب كانت ظالمة، وليس هناك معايير موضوعية واضحة لقياس الظلم الضريبي حتى يمكن تجنبه، كما أن ذلك لا يُترك لهوى الأفراد أو الحكومات، ولكن هناك قواعد شرعية كلية عامة هي ما تخالف العدل والمساواة والمقدرة على الأداء، وحماية الملكية الخاصة من الاعتداء، والمصادقية والشفافية، وما يتفرع عن ذلك من مسالك تقود إلى الظلم ([١٦]). وعلى ذلك يمكن أن يقال: إذا كانت هذه الضرائب عادلة فإنه يحرم على المسلم أن يدفعها من أموال التطهير، وإذا كانت جائرة ظالمة وليس لها أي أثر إيجابي ملموس في حياة الناس فيجوز أن يدفعها من أموال التطهير، وفي ذلك حماية لمال المسلم وتعبه من غول هذه الضرائب الجائرة، وبصرف أموال التطهير في مجال الضرائب يكون قد تحقق صرف هذه الأموال في المصالح العامة للمسلمين باعتبار أن

الدولة اليوم هي التي تمثل المصالح العامة للمسلمين.
المسألة الثانية: صرف أموال التطهير في أداء إلزامات أخرى غير مشروعة:

يحدث في بعض البلدان أن المتنفذين من الأمراء والمسؤولين يقومون بفرض إلزاماتٍ ظلماً على التجار في منطقة معينة، وهذه الأموال تؤخذ من التجار بحجة إقامة بعض أماكن الترفيه، أو تعميرها، أو صرف هذه الأموال لبعض النوادي الرياضية، أو دعايات وإعلانات لأي منطقة، وغير ذلك مما ليس له أثر يعود بالنفع على المسلمين في أرض الواقع، وأرى في مثل هذه الصورة أنه يجوز دفع هذه الإلزامات من أموال التطهير ؛ لأن في ذلك حماية لمال المسلم وتعبه من صرفه فيما لا يعود بالنفع الحقيقي عليه أو على غيره من المسلمين.
§ الفرع الثالث: صرف أموال التطهير للفقراء والمساكين والمصالح العامة للمسلمين:

وقع خلاف بين الفقهاء في القديم والحديث فيمن يكون مصرفاً لأموال التطهير هل هم الفقراء والمساكين، ولا يجوز صرفها لغيرهم؟ أم المصالح العامة للمسلمين التي يتولاها بيت مال المسلمين؟ والفرق بين أن يكون مصرفاً للفقراء والمساكين أو للمصالح العامة للمسلمين:

فإذا قلنا: المصرف هم الفقراء والمساكين، فلا يجوز الدفع إلى بيت المال، ولا ينتفع به إلا الفقراء والمساكين.

وإذا قلنا إن المصرف هو المصالح العامة للمسلمين التي يتولاها بيت المال فإن جميع المسلمين ينتفعون بهذا المال، ولا يكون الانتفاع قاصراً على الفقراء والمساكين.

وقد اختلف العلماء في هذه المسألة على ثلاثة أقوال:

القول الأول: ذهب بعض الحنفية والمالكية والحنابلة أن مصرف المال الحرام هم الفقراء والمساكين، وليس بيت مال المسلمين، فلا يكون فيناً يُنفق في المصالح العامة ([١١٧]).

قال ابن مودود من الحنفية: " والملك الخبيث سبيله التصدق به " ([١١٨]).

قال ابن رجب الحنبلي: " والصحيح الإطلاق ؛ لأن بيت المال ليس بوارثٍ على المذهب المشهور، وإنما يُحفظ فيه المال الضائع، فإذا أيس من وجود صاحبه فلا معنى للحفظ، ومقصود الصرف في مصلحة المالك تحصل بالصدقة به عنه، وهو أولى من الصرف إلى بيت المال ؛ لأنه

ربما صُرف عن فساد بيت المال إلى غير مصرفه، وأيضاً فالفقراء مستحقون من بيت المال، فإذا وصل لهم هذا المال على غير يد الإمام فقد حصل المقصود " ([١١٩]).

وقد ذهب إلى هذا الرأي من المعاصرين: الشيخ الزرقا ([١٢٠]) والشيخ فيصل مولوي ([١٢١]).

فقد قال الشيخ الزرقا في إجابة عن سؤالٍ عن وضع ماله في مصرفٍ ربوي واستحقّ عليه فائدة فقال " فعليه أن يأخذ تلك الفائدة التي يحتسبها المصرف الربوي عن ودائعه لديه، ويوزّعها على الفقراء حصراً وقصراً " ([١٢٢]).

ويعيب الشيخ فيصل مولوي على بعض المعاصرين إباحة صرف الفوائد الربوية في المصالح العامة للمسلمين، بينما الواجب حصرها في فقراء المسلمين؛ لأنهم المالكون لهذه الأموال ولا تتحقّق هذه الملكية إلا بالقبض، فإذا صُرفت في المصالح العامة لم يتحقّق القبض.

والأدلة الشرعية تؤيّد ملكية الفقراء لهذا المال، وليس ملكية المسلمين له، وعلى من يقول بصرف المال الحرام في المصالح العامة أن يثبت بالدليل الشرعي جواز تملك المسلمين لهذا المال ([١٢٣]). وقد يكون السبب الذي دعا بعض المعاصرين إلى حصر مصرف المال الحرام في الفقراء والمساكين عدم وجود بيت مال للمسلمين يتولى إنفاق هذه الأموال في المصالح العامة للمسلمين، فإذا قيل بإنفاقها في مصالح المسلمين العامة ربما تؤخذ وتوضع في غير موضعها فتضيع على مستحقيها.

القول الثاني: أن المال الحرام إنما مصيره إلى المصالح العامة للمسلمين، ولا يكون سبيله الفقراء والمساكين. وقد ذهب إلى هذا الرأي كثير من متأخري المالكية، وكثير من الشافعية ([١٢٤]). ففي المعيار المعرب: " ومن تاب ممن الغالب على ماله ما وصفت، أي الغالب على ماله صفة الحرام، فالأصل خروجه عنه لبيت مال المسلمين، أو لمن يعمل فيه ما يعمله أمير المسلمين من صرفه في مصالحهم، الأهم فالأهم بحسب الحال على أظهر القولين عندي، وقيل: يصرف للفقراء ولا يبيعه؛ لأنه كاللقطة " ([١٢٥]).

وقال التواتي: " إن المعروف من المذهب أن مال هؤلاء المتلصصين المستغرقين الذمة حكمه حكم الفيء يُصرف في جميع منافع المسلمين، وقيل: يُصرف للأصناف الثمانية المذكورين في آية الزكاة " ([١٢٦]).

القول الثالث: عدم التفريق بين التصدق بالمال الحرام على الفقراء والمساكين وبين الرد إلى بيت المال الذي يتولى المصالح العامة للمسلمين، فإن رأى من بيده مال حرام أن يتحلل منه بالتصدق به على الفقراء والمساكين جاز له ذلك، وإن رأى أن يجعله في المصالح العامة للمسلمين فله ذلك.

وهذا رأي الداودي من المالكية ([١٢٧])، ورأي شيخ الإسلام ابن تيمية ([١٢٨])، ورأي الغالبية العظمى من العلماء المعاصرين ([١٢٩])، وإليه ذهب مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة، وأعضاء المؤتمر الثاني للمصرف الإسلامي. ففي جواب للداودي عن تاب وبيده مال حرام فأجاب: "توبته تزيل ما بيده إما للمساكين، أو ما فيه صلاح المسلمين" ([١٣٠]). وقال ابن تيمية: "فهذه الأموال التي تعذر ردها إلى أهلها لعدم العلم بهم مثلاً هي ما يُصرف في مصالح المسلمين عند أكثر العلماء، وكذلك من كان عنده مال لا يعرف صاحبه كالغاصب التائب، والخائن التائب، والمرابي التائب ونحوهم من صار بيده مال لا يملكه ولا يعرف صاحبه، فإنه يصرفه إلى ذوي الحاجات ومصالح المسلمين" ([١٣١]).

وجاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة ١٤٠٦ هـ: "كل ما جاء عن طريق الفوائد الربوية هو مال حرام شرعاً، ولا يجوز أن ينتفع به المسلم في أي شأن من شئونه، ويجب أن يُصرف في المصالح العامة للمسلمين من مدارس ومستشفيات وغيرها، وليس هذا من باب الصدقة، وإنما هو من باب التطهر من المال الحرام، ولا يجوز بحال ترك هذه الفوائد الربوية للبنوك لتتقوى بها" ([١٣٢]). الرأي الراجح: القول الثالث هو الرأي الأولي - في نظري - ؛ لأنه لا مسوّغ في التفرقة بين الدفع إلى الفقراء والمساكين، وبين صرفه في المصالح العامة للمسلمين.

والنصوص من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل الصحابة تؤيد هذا الرأي

أولاً: إن النبي صلى الله عليه وسلم لما أخذ المال من ابن التبتية لما بعثه على الصدقة فجاء فقال: هذا لكم وهذا أهدي إلي، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "أفلا قعد في بيت أبيه أو في بيت أمه حتى ينظر أيهدى إليه أم لا؟" ([١٣٣]) فجعل النبي صلى

الله عليه وسلم ما جاء به في بيت مال المسلمين، ولم ينص على أن هذا المال من حق الفقراء والمساكين.

ثانياً: ما ذكره ابن عبد البر فقال: غزا مالك بن عبد الله الخثعمي أرض الروم فغلّ رجل مائة دينار فأتى بها معاوية بن أبي سفيان فأبى أن يقبلها، وقال: قد نفر الجيش وتفرق فخرج فلقي عبادة بن الصامت فذكر ذلك له، فقال: ارجع إليه فقل له: خذ خمسها أنت، ثم تصدق أنت بالبقية، فإن الله عالم بهم جميعاً، فأتى معاوية فأخبره فقال: لأن كنت أنا أفتيتك بهذا كان أحب إلي من كذا وكذا" ([١٣٤]).

فالخمس من المعلوم أنه سيكون لبيت المال، والباقي سيكون للفقراء والمساكين.

وعلى ذلك فأموال التطهير يقوم أصحابها بإنفاقها في مصرف الفقراء والمساكين، فتُدفع إليهم هذه الأموال ينفقونها على أنفسهم، ويسدون بها حاجاتهم.

أو تُدفع هذه الأموال إلى أي جهةٍ خيريةٍ ترعى مصلحة عامة أو مشروع خيري يعود بالنفع على المسلمين. ومن هذه المشاريع:

- ١- بناء دور الأيتام والمسنين والمستوصفات الطبية.
 - ٢- كفالة الأيتام ورعاية الأراامل ومساعدة طلاب العلم.
 - ٣- توصيل وتنقية المياه.
 - ٤- تمويل المشروعات الصغيرة للفقراء العاطلين.
- وغير ذلك من المشاريع المفيدة النافعة لعموم المسلمين. ويجوز وقف الأسهم المحرّمة والمختلطة على منفعة الفقراء والمساكين، وأوجه البر العامة في غير ما يُقصد به التعبد من نحو بناء المساجد وطباعة المصاحف.
- وهذا ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشر بالإمارات، حيث جاء في قراراته بشأن وقف الأسهم في الفقرة الخامسة والسادسة من القرار الخامس ما يلي:
- " يمكن لمن حاز أموالاً مشبوهة أو محرّمة لا يعرف أصحابها أن يبرئ ذمّته ويتخلّص من خبثها بوقفها على أوجه البرّ العامة في غير ما يُقصد به التعبد، من نحو بناء المساجد أو طباعة المصاحف، مع مراعاة حرمة تملك أسهم البنوك التقليدية (الربوية) وشركات التأمين التقليدية.

يجوز لمن حاز أموالاً لها عائد محرم أن يقف رأس ماله منها
والعائد يكون أرساداً له حكم الأوقاف الخيرية ؛ لأنّ مصرف هذه
العوائد والأموال إلى الفقراء والمساكين ووجوه البرّ العامة عند
عدم التمكن من ردّها لأصحابها. وعلى متولي الوقف أن يعمل بأسرع
وقت على أن يستبدل بهذه الأموال ما هو حلال شرعاً ولو خالف بذلك
شرط الواقف إذ لا عبرة بشرط الواقف إذا تعارض مع نص الشارع
"([١٣٥]). والله سبحانه أعلم بالصواب
خاتمة البحث:

بعد هذا العرض لبحث (مسائل في تطهير الأسهم) فهذه خاتمة تتضمّن
نتائج هذا البحث وخلاصة لما جاء فيه.
أولاً: الصياغة السليمة لعنوان الندوة في نظري هي: (الضوابط
الشرعية في تطهير الأسهم والصناديق الاستثمارية من الكسب الحرام)

ثانياً: الكسب الحرام هو: كل مالٍ تحصّل أو اجتمع من طريقٍ
ممنوع شرعاً.

ثالثاً: والحرمة في الكسب قد تكون بورود النص الصحيح الصريح من
الكتاب والسنة بتحريمه، أو بدلالة الإجماع على حرّمته، أو بدلالة
القواعد العامة للشريعة على تحريمه قياساً على ما حرّم
بالنصوص، أو الإجماع، أو الأدلة المُعتَبَرة.

رابعاً: المقصود بتطهير الأسهم: هو تنقيتها مما علق بها من كسبٍ
حرام.

خامساً: حكم تطهير الأسهم مع الاستمرار في ملكيتها يرجع إلى نوعي
أسهم الشركات المحرّمة والمختلطة:

أما بالنسبة للشركات المحرّمة: فقد اتفق العلماء على حرمة الإسهام
في شركاتٍ محرّمة، ولكن إذا اغترّ المسلم بما توفّره هذه الشركات
من أرباح واشترى أسهماً منها فإن الواجب عليه أن يتوب إلى الله
من هذه المعصية، ولا يصح تطهير الأسهم المحرّمة مع الاستمرار في
ملكيتها ؛ لأن تطهير الأسهم المحرّمة لا يكون إلا بوسيلةٍ واحدة
وهي: التخلّص من هذه الأسهم المحرّمة وجوباً، وتسميته تطهيراً
مجازاً.

ومن المخارج التي أراها لكيفية هذا التخلّص:

١- إما بردّها إلى الشركة التي أصدرتها – إن أمكن ذلك - ويكون
ذلك فسخاً للعقد إن كان مكتتباً في الشركة.

٢- وإن كان قد اشترى هذه الأسهم من سوق الأسهم فإنه يبيعها على الشركة أو البنك حتى لو باعها بأقل من سعر السوق تخلصاً منها - إذا لم يكن في ذلك إجحاف في ماله، وكانت الخسارة محتملة عرفاً ويتم ذلك من خلال صفقة خاصة في سوق المال.

٣- فإن لم يمكن بيعها فإنه يقايض عليها بأي شيء مباح من الشركة. وما نتج عن السهم من أرباح فعليه إخراجها في مصرفها الشرعي، ويطيب له رأس ماله الذي دفعه في قيمة السهم.

وإذا كانت الأسهم في شركات مختلطة فإن حكم تطهيرها مع الاستمرار في ملكيتها يرجع إلى اختلاف العلماء في حكم الإسهام في هذه الشركات.

أي أن حكم تطهيرها مع الاستمرار في ملكيتها فيه قولان:

القول الأول: القائلون بحرمة الإسهام في الشركات المختلطة فهم على أصلهم من عدم جواز تطهير الأسهم مع الاستمرار في ملكيتها، ويكون حكمها حكم الشركات المحرمة تماماً من وجوب التخلص من هذه الأسهم كما سبق بيانه.

القول الثاني: القائلون بجواز المساهمة في الشركات المختلطة مع وجوب التخلص من الكسب الحرام فإنه يصح عندهم الاستمرار في ملكية هذه الأسهم المختلطة مع تطهيرها من العنصر المحرم، وهذا ما تطمئن إليه النفس.

سادساً: بالنسبة لإرث الأسهم: إذا كانت الشركات المساهمة مباحة: فهذه يجوز المساهمة فيها، وتملك أسهمها عن طريق الشراء والإرث والهبة وغير ذلك، ويحق له التصرف بها في سائر التصرفات المباحة، والانتفاع بها كسائر العقود المباحة.

وإذا كانت هذه الأسهم لشركة محرمة في أصلها وعينها، كالشركات التي أصل نشاطها في الخمر والخنزير والميتة والمخدرات وغير ذلك، فهذه لا تملك أسهمها مطلقاً، وإذا انتقلت إلى الورثة، فإنهم لا يملكونها بالإرث مطلقاً؛ فما دام أن أصل الشركة ونشاطها محرم فكذلك أسهمها.

وأما إذا كانت هذه الأسهم لشركات محرمة لأجل كسبها - لا لحرمة عينها - لأنها تتعامل بالربا أو الميسر أو القمار ونحو ذلك، أو كانت أسهمها مقبوضة من عقود فاسدة كالربا والميسر ونحوه. فإذا ما انتقلت هذه الأسهم المكتسبة من هذه الشركات إلى الورثة، فقد اختلف العلماء فيمن انتقلت إليه هذه الأسهم، هل يملكها وتطيب

له أو لا يملكها، ويجب عليه التخلص منها، فقد اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: وجوب إخراج الورثة للربح المحرم، كما هو قول الجمهور، وقد صدرت فتوى للجنة الدائمة للبحوث العلمية (١٦٣٨٣) ١٥/٢٩٩.

القول الثاني: عدم وجوب إخراج الورثة للربح المحرم. وقد نسب البعض هذا القول للشيخ ابن باز والشيخ ابن عثيمين. وإذا مات الرجل وخلف أسهماً كثيرة منها ما هو محرم، ومنها ما هو مباح، فلا يخلو هذا من حالين:

الأول: أن يعلم الوارث الأسهم المحرمة بأعيانها وأعدادها فلا يجوز له تملكها، ويجب عليه التخلص منها ببيعها، ثم التخلص بالقدر المحرم من ثمنها؛ لأن المقبوض بعقد فاسد لا يملك على الصحيح فلا يملكها من انتقلت إليه على الرأي الراجح، وأما الأسهم الباقية فلا تحرم وتنتقل الملكية بالإرث.

الثاني: أن يجهل الوارث مقدار الأسهم المحرمة، وتختلط الأسهم المحرمة بالحلال دون تمييز بينها، ففي هذه الحالة لها حكم المال الحرام المختلط بالحلال، وجهل قدر كل منهما، وقد اختلف العلماء في ذلك، فبعضهم قال بإخراج قدر الحرام بالاجتهاد. وبعضهم ذهب إلى أن يجعل هذا الميراث نصفين، فيتخلص من نصف الأسهم بنية التخلص من المحرم منها، ويملك الوارث ما بقي منها، وهذا رأي بعض المعاصرين من العلماء.

سابعاً: اختلف العلماء في إرث الأسهم المحرمة لكسبها على قولين، أما قيمة الأسهم فهي من حق الورثة كما كانت حقاً لمورثهم.

ثامناً: التحلل من أموال التطهير يمكن تخريجه على التحلل من المال الذي لا يعرف مالكة لتعددته وكثرته.

تاسعاً: إخراج أموال التطهير ليس من باب الصدقة عن أصحابها، وإنما هذه الأموال تُصرف في مصرفها الشرعي من باب التطهر من الحرام، والتخلص من الإثم، ولا ينتظر أصحابها ثواباً عليها.

عاشراً: أخذ المساهم الربح الحرام الناتج عن هذه الأسهم على أن يقوم بالتحلل منه بصرفه في مصرفه الشرعي مشروط بما إذا كان المسلم صاحب إيمان وتقوى بحيث إذا زاد الربح المأخوذ لا يغير ذلك في نفسه شيئاً تجاه هذا المال الخبيث، فإن لم يأمن ذلك حرم عليه أخذ هذه الأرباح؛ لأنه ربما بذلك يقع في المعصية.

الحادي عشر: يجوز الانتفاع بأموال التطهير في الحج وتسقط به الفريضة، وتبرأ الذمة، لكن الفاعل يكون آثماً ؛ وذلك لأن النفقة ليست شرطاً في صحة الحج الذي هو أفعال وأقوال مخصوصة. الثاني عشر: عدم جواز بناء المساجد من أموال التطهير ؛ لأنه إذا جُعِل المال الحرام في بناء المساجد كان هذا من باب الإكرام والإحسان لهذه الأموال المحرّمة، والمحرّمات لا تكون سبباً للإكرام والإحسان.

ويدخل في ذلك عدم إقامة دورٍ للقرآن، أو طباعة المصاحف من هذه الأموال.

ويجوز صرف أموال التطهير في استئجار الأماكن التي يُصلّى فيها للعيد والجمعة في بلاد الكفر التي لا مساجد للمسلمين فيها. ويجوز توجيهها إلى مجال الدعوة إلى سبيل الله من إعلانات ودعايات للمحاضرات والندوات للدعة إلى الإسلام في بلاد الكفر. الثالث عشر: دفع الضرائب من أموال التطهير لها حالان: الأولى: إذا كانت هذه الضرائب عادلة فإنه يحرم على المسلم أن يدفعها من أموال التطهير الثانية: وإذا كانت جائرة ظالمة وليس لها أي أثر إيجابي ملموس في حياة الناس فيجوز أن يدفعها من أموال التطهير، وفي ذلك حماية لمال المسلم وتعبه من غول هذه الضرائب الجائرة، وبصرف أموال التطهير في مجال الضرائب يكون قد تحقق صرف هذه الأموال في المصالح العامة للمسلمين باعتبار أن الدولة اليوم هي التي تمثّل المصالح العامة للمسلمين.

الرابع عشر: يجوز دفع الإلزامات غير المشروعة التي يفرضها المتنفذون من أموال التطهير لأن في ذلك حماية لمال المسلم وتعبه من صرفه فيما لا يعود بالنفع الحقيقي عليه أو على غيره من المسلمين.

الخامس عشر: عدم التفريق بين التصدق بالمال الحرام على الفقراء والمساكين وبين الرد إلى بيت المال الذي يتولّى المصالح العامة للمسلمين، فإن رأى من بيده مال حرام أن يتحلّل منه بالتصدّق به على الفقراء والمساكين، وإن رأى أن يجعله في المصالح العامة للمسلمين فله ذلك. والنصوص من فعل النبي صلى الله عليه وسلم وفعل الصحابة تؤيد هذا الرأي.

السادس عشر: يجوز وقف الأسهم المحرّمة والمختلطة على منفعة الفقراء والمساكين، وأوجه البر العامة في غير ما يُقصد به

التعبّد من نحو بناء المساجد وطباعة المصاحف .
والله الهادي إلى سواء السبيل .

قائمة المراجع:

- ١- الاحتراف والتكسب للباحثة / سامية بنت صالح ، رسالة ماجستير بجامعة أم القرى
- ٢- الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم علي بن أحمد، ط/ دار الحديث - القاهرة، ط/ أولى ١٤٠٤ هـ
- ٣- أحكام التصرف في الكسب الحرام، رسالة ماجستير بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود.
- ٤- أحكام السوق المالية للدكتور/ محمد صبري هارون، ط/ دار النفائس بيروت، ط/ الثانية ١٤٢٩ هـ.
- ٥- أحكام المال الحرام للدكتور / عباس الباز، ط/ دار النفائس - الأردن.
- ٦- أحكام المال الحرام وحكم إخراج زكاته للدكتور / محمد سليمان الأشقر في ضمن كتاب أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ط/ دار النفائس - الأردن، ط/ الثالثة ١٤٢٤ هـ.
- ٧- أحكام المقبوض بعقدٍ فاسدٍ للباحث / عبد المجيد المنصور، بحث غير منشور.
- ٨- إحياء علوم الدين للغزالي ط/ دار المعرفة - بيروت، بدون إشارة للطبعة والتاريخ.
- ٩- إدارة البنوك وصناديق الاستثمار وبورصات الأوراق المالية للدكتور/ محمد سويلم، ط/ دار الهاني للطباعة.
- ١٠- أدب الدنيا والدين للماوردي علي بن محمد بن حبيب، ط/ دار المعرفة - بيروت.
- ١١- إرشاد الفحول للشوكاني محمد بن علي، ط/ دار الفكر - بيروت، ط/ الأولى ١٤١٢ هـ.
- ١٢- أسنى المطالب شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري، ط/ دار الكتاب الإسلامي
- ١٣- أسواق الأوراق المالية للأستاذ/ سمير عبد الحميد رضوان، ط/ المعهد العالمي للفكر الإسلامي - القاهرة.
- ١٤- الاكتساب في الرزق المستطاب للعلامة محمد بن الحسن الشيباني، هدية مجلة الأزهر، جمادى الأولى ١٤١٦ هـ.
- ١٥- إكمال المعلم شرح صحيح مسلم لمحمد بن خليفة الأبى، ط/ دار

- الكتب العلمية - بيروت ط/ الأولى
- ١٦- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي، ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت
- ١٧- الأوراق المالية وسوق رأس المال للدكتور/ منير إبراهيم هندي، ط/ دار النهضة العربية - القاهرة.
- ١٨- بحث في المتاجرة بأسهم شركات غرضها وعملها مباح لكنها تقرض وتقرض من البنوك بصفة مستمرة للأستاذ الدكتور / محمد فوزي فيض الله، بحث مقدّم لأعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي.
- ١٩- بحث في حكم المتاجرة بأسهم في الشركات المساهمة وما لذلك من قيود وضوابط تقتضيها قواعد الإسلام وأصوله للشيخ عبدالله بن سليمان المنيع، بحث مقدّم لأعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي.
- ٢٠- البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم، ط/ دار المعرفة - بيروت.
- ٢١- البحر المحيط في أصول الفقه للزركشي محمد بن بهادر ط/ دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ الأولى ١٤٢١ هـ .
- ٢٢- بحوث فقهية معاصرة للدكتور/ محمد عبد الغفار الشريف، ط/ دار ابن حزم - بيروت
- ٢٣- البرهان في أصول الفقه للجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف، ط/ دار الوفاء - القاهرة، ط/ الرابعة ١٤١٨ هـ.
- ٢٤- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني ، ط/ دار الكتاب العربي - بيروت.
- ٢٥- بورصة الأوراق المالية للأستاذ/ علي شلبي، ط/ مكتبة النهضة المصرية - القاهرة ١٩٦٢ م
- ٢٦- تطهير الأرزاق في ضوء الشريعة الإسلامية للدكتور / حسين شحاتة، ط/ دار النشر للجامعات - القاهرة.
- ٢٧- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر، ط/ وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب.
- ٢٨- الجامع لأحكام القرآن، ط/ دار الغد العربي - بيروت، ط/ الأولى ١٤٠٩ هـ.
- ٢٩- حاشية ابن عابدين، ط/ دار الفكر - بيروت.
- ٣٠- دراسات حول الربا والفوائد والمصارف للشيخ فيصل مولوي، ط/

- دار الرشاد الإسلامية - بيروت.
- ٣١- دروس في القانون التجاري للأستاذ/ فاروق أحمد زاهر، ط/ دار النهضة العربية - القاهرة
- ٣٢- دليل المستثمر إلى بورصة الأوراق المالية للدكتور/ طارق عبد العال حماد، ط/ كليوباترا للطباعة - القاهرة.
- ٣٣- الذخيرة للقرافي، ط/ دار الغرب الإسلامي - بيروت.
- ٣٤- زكاة المال الحرام للدكتور / محمد نعيم ياسين، في ضمن كتاب: أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ط/ دار النفائس - الأردن، ط/ الثالثة ١٤٢٤ هـ.
- ٣٥- سنن أبي داود، ط/ دار الفكر - بيروت.
- ٣٦- سوق المال للدكتور/ عبدالله بن محمد بن حمد الرزين، ط/ جامعة الإمام محمد بن سعود، ط/ الأولى ١٤٢٧ هـ.
- ٣٧- شرح الأصول من الأصول للشيخ / محمد بن صالح العثيمين، ط/ مكتبة التوفيقية - القاهرة.
- ٣٨- شرح التلويح على التوضيح للتفتازاني، ط/ دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٣٩- شرح صحيح مسلم للنووي، ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت.
- ٤٠- شرح منتهى الإرادات للبهوتي، ط/ دار عالم الكتب - بيروت.
- ٤١- الشركات التجارية للدكتور/ محمود محمد بابلي، ط/ المؤسسة العلمية للوسائل التعليمية - القاهرة، بدون إشارة للطبعة والتاريخ.
- ٤٢- الشركات التجارية للدكتور/ مصطفى كمال طه، ط/ دار الجامعة الجديدة - القاهرة
- ٤٣- الشركات التجارية وشركات الأشخاص للدكتور/ عبد الحميد الشواربي، ط/ منشأة المعارف - القاهرة.
- ٤٤- الشركات في النظام السعودي للدكتور/ عبد العزيز الخياط، ط/ مؤسسة الرسالة - بيروت.
- ٤٥- شركات المساهمة للدكتور/ أبو زيد رضوان، ط/ دار الفكر العربي - القاهرة ١٩٨٣ م
- ٤٦- صحيح محمد بن إسماعيل البخاري، ط/ دار ابن كثير - بيروت، ط/ الثالثة ١٤٠٧ هـ
- ٤٧- صحيح مسلم بن الحجاج، ط/ دار إحياء التراث العربي - بيروت .
- ٤٨- طبقات الحنابلة لأبي يعلى، ط/ مطبعة السنة المحمدية -

القاهرة.

٤٩- فتاوى معاصرة للدكتور / يوسف القرضاوي، ط/ دار القلم -

الكويت، ط/ الخامسة

٥٠- القانون التجاري للدكتور/ عزيز العكيلي، ط/ مكتبة / دار

الثقافة - الأردن.

٥١- القانون التجاري للدكتور/ مصطفى كمال طه، ط/ دار الجامعة

الجديدة - القاهرة

٥٢- القواعد لابن رجب الحنبلي، ط/ مكتبة نزار مصطفى - السعودية

١٩٩٩م

٥٣- لسان العرب للعلامة جمال الدين بن محمد بن مكرم المعروف بابن

منظور، تحقيق الأساتذة: عبد الله علي الكبير، محمد أحمد حسب

الله، هاشم محمد الشاذلي، ط/ دار المعارف - القاهرة.

٥٤- المتاجرة بأسهم شركات غرضها ونشاطها مباح لكنها تقرر وتقترض

بفائدة للشيخ / محمد المختار السلامي، بحث مقدّم لأعمال الندوة

الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي

٥٥- المتاجرة بأسهم شركات غرضها وعملها مباح لكن تقرر وتقترض من

البنك بصفة مستمرة للأستاذ الدكتور / أحمد الحجي الكردي، بحث ضمن

أعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي.

٥٦- المبسوط للسرخسي، ط/ دار المعرفة - بيروت.

٥٧- المجموع شرح المهذب للنووي، ط/ دار الفكر - بيروت.

٥٨- مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية، ط/ مكتبة التقوى -

القاهرة.

٥٩- مسند أحمد ، ط/ مؤسسة قرطبة - القاهرة.

٦٠- المصارف معاملاتها وودائعها للشيخ مصطفى أحمد الزرقا،

منشورات المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي - جدة.

٦١- معاملات البورصة بين النظم الوضعية والأحكام الشرعية

للدكتور/ أحمد محمد لطفي، ط/ دار الفكر الجامعي - القاهرة، ط/

الأولى ٢٠٠٨م

٦٢- معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس ط/ دار الجيل - بيروت

١٤٢٠هـ

٦٣- المعيار المعرب والجامع المغرب لأحمد بن يحيى الونشريسي (

١٤٤/٦) ط/ دار الغرب الإسلامي - بيروت.

٦٤- المغني لابن قدامة، ط/ دار الحديث - القاهرة.

- ٦٥- المفردات في ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني، ط/ دار المعرفة - بيروت، بدون إشارة للطبعة والتاريخ.
- ٦٦- المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد للدكتور / علي محيي الدين القرة داغي، ٦٧- ط/ دار البشائر الإسلامية - الأردن.
- ٦٨- المقدمات الممهدة لابن رشد، ط/ مكتبة السعادة - القاهرة.
- ٦٩- مواهب الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الرحمن المغربي، ط/ دار الفكر - بيروت
- ٧٠- الوجيز في أصول الفقه للدكتور/ عبد الكريم زيدان ط/ مؤسسة الرسالة - بيروت، ط/ الأولى ١٤٢٧هـ.

[١] أول من نبهني لذلك : شيخنا الدكتور / عبد الله السكاكر - حفظه الله - .

[٢] بعض الباحثين يذكر تعريفاً لغوياً وتعريفاً شرعياً للكسب، ويذكر في التعريف الشرعي قول السرخسي أن الكسب هو : تحصيل المال بما حلّ من الأسباب .

لكن السرخسي ذكر قبل تعريف الكسب أن الكسب في عرف اللسان هو : تحصيل المال بما حلّ من الأسباب وظاهر من كلامه أنه ردّ تعريف الكسب إلى المعنى اللغوي ؛ ولذلك اقتصرنا في بيان الكسب على المعنى اللغوي

ينظر : (المبسوط السرخسي (٢٤٤/٣٠) ط/ دار المعرفة - بيروت، الاحتراف والتكسب للباحثة سامية بنت صالح (١١) رسالة ماجستير بجامعة أم القرى) .

[٣] ينظر : معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس (١٧٩/٥) ط/ دار الجيل - بيروت ١٤٢٠هـ .

[٤] ينظر : لسان العرب للعلامة جمال الدين بن محمد بن مكرم المعروف بابن منظور (٣٨٧٠/٦) تحقيق الأساتذة : عبد الله علي

الكبير، محمد أحمد حسب الله، هاشم محمد الشاذلي، ط/ دار المعارف
– القاهرة .

[٥] ينظر : أدب الدنيا والدين للماوردي علي بن محمد بن حبيب
(٢٥٧) ط/ دار المعرفة – بيروت .

[٦] ينظر : المفردات في ألفاظ القرآن للراغب الأصفهاني (٤٣٠) ط/
دار المعرفة – بيروت، بدون إشارة للطبعة والتاريخ .

[٧] ينظر : الاكتساب في الرزق المستطاب للعلامة محمد بن الحسن
الشيباني (٢١) هدية مجلة الأزهر، جمادى الأولى ١٤١٦ هـ

[٨] ينظر : (معجم مقاييس اللغة (٤٥/٢)، لسان العرب (٨٤٥/٢))

[٩] ينظر : (البرهان في أصول الفقه للجويني عبد الملك بن عبد

الله بن يوسف (٢١٦/١) ط/ دار الوفاء – القاهرة، ط/ الرابعة

١٤١٨ هـ، الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم علي بن أحمد (٤٤/١) ط/

دار الحديث – القاهرة، ط/ أولى ١٤٠٤ هـ، البحر المحيط في أصول

الفقه للزركشي محمد بن بهادر (٢٠٤/١) ط/ دار الكتب العلمية –

بيروت، ط/ الأولى ١٤٢١ هـ، إرشاد الفحول للشوكاني محمد بن علي

(٢٤) ط/ دار الفكر – بيروت، ط/ الأولى ١٤١٢ هـ، شرح الأصول من

الأصول للشيخ / محمد بن صالح العثيمين (٣٨) ط/ مكتبة التوفيقية –

القاهرة، الوجيز في أصول الفقه للدكتور/ عبد الكريم زيدان (٣٤)

ط/ مؤسسة الرسالة – بيروت، ط/ الأولى ١٤٢٧ هـ) .

[١٠] ينظر : زكاة المال الحرام للدكتور / محمد نعيم ياسين

(١٧٥/١) في ضمن كتاب : أبحاث فقهية في قضايا الزكاة المعاصرة، ط/

دار النفائس – الأردن، ط/ الثالثة ١٤٢٤ هـ .

[١١] ينظر : أحكام المال الحرام وحكم إخراج زكاته للدكتور /

محمد سليمان الأشقر (٨٠-٧٩/١) في ضمن كتاب : أبحاث فقهية في

قضايا الزكاة المعاصرة، ط/ دار النفائس – الأردن، ط/ الثالثة

١٤٢٤ هـ .

[١٢] ينظر في هذه التقسيمات : (إحياء علوم الدين للإمام

الغزالي (٩٢/٢) ط/ دار المعرفة – بيروت، بدون إشارة للطبعة

والتاريخ، مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية (٥٩٤-٥٩٣/٢٨) ط/

مكتبة التقوى – القاهرة)

[١٣] ينظر : أحكام المال الحرام وحكم إخراج زكاته للدكتور /

محمد سليمان الأشقر (٨٣-٨٠/١) في ضمن كتاب : أبحاث فقهية في قضايا

الزكاة المعاصرة، ط/ دار النفائس - الأردن، ط/ الثالثة ١٤٢٤ هـ .

[١٤] ينظر : (المغني لابن قدامة (٢٨٣/٤) ط/ دار الحديث - القاهرة، مجموع الفتاوى (٥٩٢/٢٨)، أحكام التصرف في الكسب الحرام (١٠٨-١١٠) رسالة ماجستير بكلية الشريعة بجامعة الإمام محمد بن سعود، المقدمة في المال والاقتصاد والملكية والعقد للدكتور / علي محيي الدين القره داغي (٣٦-٣٧) ط/ دار البشائر الإسلامية) .

[١٥] ينظر : (معجم مقاييس اللغة لابن فارس (١١١/٣)، لسان العرب (٢١٣٥/٣)) .

[١٦] ينظر :المصادر السابقة .

[١٧] ينظر : القانون التجاري للدكتور/ عزيز العكيلي (٢٨٠) ط/ مكتبة / دار الثقافة - الأردن

[١٨] ينظر : (القانون التجاري للدكتور/ مصطفى كمال طه (٢٩٠) ط/ دار الجامعة الجديدة - القاهرة، إدارة البنوك وصناديق الاستثمار وبورصات الأوراق المالية للدكتور/ محمد سويلم (٢٦٨) ط/ دار الهاني للطباعة)

[١٩] ينظر : شركات المساهمة للدكتور/ أبو زيد رضوان (١٠٨) ط/ دار الفكر العربي - القاهرة ١٩٨٣ م .

[٢٠] ينظر : الشركات التجارية للدكتور/ محمود محمد بابلي (١٧٨) ط/ المؤسسة العلمية للوسائل التعليمية - القاهرة، بدون إشارة للطبعة والتاريخ .

[٢١] ينظر في هذا الجزء من التعريف : (القانون التجاري للدكتور/ مصطفى كمال طه (٢٩٠) ط/ دار الجامعة الجديدة - القاهرة، إدارة البنوك وصناديق الاستثمار وبورصات الأوراق المالية للدكتور/ محمد سويلم (٢٦٨) ط/ دار الهاني للطباعة)

[٢٢] ينظر في هذا الجزء من التعريف : المصادر السابقة .

[٢٣] وقد عرضت هذين التعريفين على شيخنا الأستاذ الدكتور/ عبدالله الطيار فاستحسنهما .

[٢٤] ينظر : (بورصة الأوراق المالية للأستاذ/ علي شلبي (٣٤-٣٥) ط/ مكتبة النهضة المصرية - القاهرة ١٩٦٢م، الشركات التجارية لفايز رضوان (٣٩٧)، أحكام السوق المالية للدكتور/ محمد صبري

- هارون (٢٠٠) ط/ دار النفائس بيروت، ط/ الثانية ١٤٢٩ هـ .
- [٢٥] ينظر : (القانون التجاري للدكتور / مصطفى كمال طه (٢٩٣-٢٩٤)، شركات المساهمة (١١٦))
- [٢٦] ينظر : (الشركات التجارية للدكتور علي حسن يونس (٥٤٠)، شركات المساهمة (١١٥-١١٦)، دليل المستثمر إلى بورصة الأوراق المالية للدكتور/ طارق عبد العال حماد (٢٠) ط/ كليوباترا للطباعة - القاهرة، أحكام الأسواق المالية (٢٠٠-٢٠١))
- [٢٧] ينظر : (أحكام الأسواق المالية (٢٠١-٢٠٢)، الأسهم والسندات (١٧٦-١٧٧)) .
- [٢٨] المقصود بالتظهير : حوالة الحق المصرفي الثابت في الورقة التجارية إما على سبيل التمليك، وإما لقبض الحق، وإما لرهنه .
- ينظر : دروس في القانون التجاري للأستاذ/ فاروق أحمد زاهر (٦٢/١) ط/ دار النهضة العربية - القاهرة .
- [٢٩] ينظر : الأسهم والسندات وأحكامها في الفقه الإسلامي لشيخنا الدكتور/ أحمد الخليل (١٧٨) .
- [٣٠] ينظر : (الشركات في النظام السعودي للدكتور/ عبد العزيز الخياط (٩٦/٢) ط/ مؤسسة الرسالة - بيروت، أسواق الأوراق المالية للأستاذ/ سمير عبد الحميد رضوان (٢٦٩-٢٧٠) ط/ المعهد العالمي للفكر الإسلامي - القاهرة، شركات المساهمة (١١٧)، دليل المستثمر إلى بورصة الأوراق المالية للدكتور/ طارق عبد العال حماد (٢١-٢٢)، أحكام الأسواق المالية (٢٠٠-٢٠١))
- [٣١] ينظر : المغني (١٤٨/٥) .
- [٣٢] ينظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع (٧١٢-٧١٣) وذلك في دورته السابعة ١٤١٢ هـ .
- [٣٣] ينظر : (أحكام الأسواق المالية (٢٠٥-٢٠٦)، الأسهم والسندات (١٧٩-١٨١)) .
- [٣٤] ينظر : (القانون التجاري للدكتور/ مصطفى كمال طه (٢٩٤-٢٩٧)، الشركات التجارية للدكتور/ محمود محمد بابلي (١٨٧)، أسواق الأوراق المالية (٢٧٣)، شركات المساهمة (١١٩-١٢٠)، سوق المال للدكتور/ عبدالله بن محمد بن حمد الرزين (٨٤) ط/ جامعة الإمام محمد بن سعود، ط/ الأولى ١٤٢٧ هـ، معاملات البورصة بين النظم الوضعية والأحكام الشرعية للدكتور/ أحمد محمد لطفي (٨٩-٩٠) ط/ دار الفكر الجامعي - القاهرة، ط/ الأولى ٢٠٠٨ م)

[٣٥] ينظر : (أحكام الأسواق المالية (٢٠٩-٢١٠)، الأسهم والسندات (١٨٤-١٨٥) ، الأسهم والسندات من منظور إسلامي للدكتور / عبد العزيز الخياط (٤٨-٥١) .

[٣٦] ينظر : (القانون التجاري للدكتور/ مصطفى كمال طه (٢٩١-٢٩٢)، شركات المساهمة (١١٢)، الأسهم والسندات للدكتور/ عبد العزيز خياط (٣٢-٣٥)، الأوراق المالية وأسواق رأس المال (٧-٨)، معاملات البورصة (٥٣-٦٠)، أحكام الأسواق المالية (٢٠٧-٢٠٨)) [٣٧] ينظر : أحكام الأسواق المالية (٢٠٧) .

[٣٨] ينظر : الشركات التجارية للدكتور/ مصطفى كمال طه (١٩٦) ط/ دار الجامعة الجديدة - القاهرة، الشركات التجارية [٣٩] ينظر : (شركات المساهمة للدكتور/ أبو زيد رضوان (١١١)، الأسهم والسندات (٦٣-٦٤)) .

[٤٠] ينظر : الأسهم والسندات (٧١-٧٢) .

[٤١] ينظر : معجم مقاييس اللغة لأحمد بن فارس (٤٢٨/٣) .

[٤٢] ينظر : لسان العرب للعلامة جمال الدين بن محمد بن مكرم المعروف بابن منظور (٢٧١٣/٤) .

[٤٣] ينظر : المتاجرة بأسهم شركات غرضها ونشاطها مباح لكنها تقرض وتقرض بفائدة للشيخ / محمد المختار السلامي (١٤) بحث مقدّم لأعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي .

[٤٤] ينظر : الوجيز في القانون التجاري للدكتور/ مصطفى كمال طه (٢٧٢/١)، شركة المساهمة للدكتور/ أبو زيد رضوان (١٣٥) .

[٤٥] ينظر : سوق الأوراق المالية للدكتور/ خورشيد أشرف إقبال (٩٩) .

[٤٦] ينظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع (٧١١/١) .

[٤٧] ينظر : مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد السابع (٧١١/١) .

[٤٨] ينظر : (الأسهم والسندات للدكتور/ أحمد الخليل (١٣٧-١٦٠) ، سوق الأوراق المالية للدكتور/ خورشيد إقبال (١٧٨-١٩٠) ،

الاستثمار والمتاجرة في أسهم الشركات المختلطة للدكتور/ عبدالله العمراني (١٠-٥٠)) .

[٤٩] ينظر : قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشر بالإمارات .

[٥٠] ينظر : (المتاجرة بأسهم شركات غرضها ونشاطها مباح لكنها تقرض وتقرض بفائدة للشيخ / محمد المختار السلامي (١٤) بحث مقدّم

لأعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي، أحكام
المقبوض بعقد فاسد للباحث / عبد المجيد المنصور (٣-٤) .
[٥١] ينظر : الجامع لأحكام القرآن (١٢٨٧/٢) ط/ دار الغد العربي
- بيروت، ط/ الأولى ١٤٠٩ هـ .

[٥٢] أخرجه البخاري في صحيحه . ك/ الوكالة . باب/ إذا باع
الوكيل شيئاً فاسداً فبيعه مردود ح ٢١٨٨ (٨١٣/٢)، ومسلم في صحيحه
ك/ المساقاة . باب/ بيع الطعام مثلاً بمثل ح ١٥٩٤ (١٢١٥/٣) .

[٥٣] أخرجه مسلم في صحيحه . ك/ المساقاة . باب/ بيع الطعام
مثلاً بمثل ح ١٥٩٤ (١٢١٥/٣) .

[٥٤] ينظر : شرح صحيح مسلم للنووي (٢٢/١١) ط/ دار إحياء التراث
العربي - بيروت .

[٥٥] أخرجه أبو داود في اجتناب الشبهات (١٦١/٩) والنسائي في
اجتناب الشبهات في الكسب (٤٦٩/١٣) واللفظ للنسائي .

[٥٦] ينظر : المتاجرة بأسهم شركات غرضها ونشاطها مباح لكنها
تقرض وتقترض بفائدة للشيخ محمد المختار السلامي (٢٦) بحث ضمن
أعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل الكويتي، المنعقدة في
الكويت ١٤١٩ هـ .

[٥٧] ينظر : المتاجرة بأسهم شركات غرضها وعملها مباح لكن تقرض
وتقترض من البنك بصفة مستمرة للأستاذ الدكتور / أحمد الحجي
الكردي (٩٦) بحث ضمن أعمال الندوة الفقهية الخامسة لبيت التمويل
الكويتي

[٥٨] ينظر في هذه المسألة : المتاجرة بأسهم شركات غرضها ونشاطها
مباح لكنها تقرض وتقترض بفائدة للشيخ محمد المختار السلامي (١٤)،
بحث في حكم المتاجرة بأسهم في الشركات المساهمة وما لذلك من قيود
وضوابط تقتضيها قواعد الإسلام وأصوله للشيخ عبدالله بن سليمان
المنيع (٥٠)، بحث في المتاجرة بأسهم شركات غرضها وعملها مباح
لكنها تقرض وتقترض من البنوك بصفة مستمرة للأستاذ الدكتور / محمد
فوزي فيض الله (٨٨)، المقبوض بعقد فاسد للباحث / عبد المجيد
المنصور، فقه المعاملات المالية المعاصرة للدكتور/ سعد بن تركي
الختلان (٢٤٩)، بحوث فقهية معاصرة للدكتور/ محمد عبد الغفار
الشريف (٤٢٨) ط/ دار ابن حزم - بيروت، أحكام المال الحرام
للدكتور / عباس الباز (٧٣) ط/ دار النفائس - الأردن .

[٥٩] صحيح : رواه أحمد في مسنده ح ١٢٢١٠ (١١٩/٣) ط/ مؤسسة قرطبة،

ورواه أبو داود في سننه . ك/ الأثرية - باب/ ما جاء في الخمر
تخلل ح ٣٦٧٥ (٣٥١/٣) ط/ دار الفكر وصححه الشيخ الألباني
[٦٠] راوية خمر : قربة ممثلة خمرأ . ينظر : صحيح مسلم (٤/١١)
ط/ دار إحياء التراث العربي .

[٦١] ينظر : شرح النووي على صحيح مسلم (٤/١١) ط/ دار إحياء
التراث العربي .

[٦٢] صحيح : أخرجه مسلم في صحيحه . ك/ المساقاة - باب/ تحريم
بيع الخمر ح ١٥٧٩ (١٢٠٦/٣) .

[٦٣] التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر
(١٥٠/٤) ط/ وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب،
١٣٨٧هـ

[٦٤] ينظر : (المبسوط للسرخسي (٢٥/١٣) ط/ دار المعرفة - بيروت،
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع للكاساني (٣٠١/٥) ط/ دار الكتاب
العربي - بيروت، والبحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم
(١٠٣/٦) ط/ دار المعرفة - بيروت، الفتاوى الهندية (٣٤٩/٥)، مجموع
فتاوى ابن تيمية (٣٢٧٩/٢٩) .

[٦٥] ينظر : (فتاوى ابن رشد (٦٤٠/١) ط/ دار الغرب الإسلامي -
بيروت، الذخيرة للقرافي (٣١٨/١٣) ط/ دار الغرب الإسلامي - بيروت
(.

[٦٦] انظر: بدائع الصنائع (٣٠١/٥) .

[٦٧] انظر: الفتاوى الهندية (٣٤٩/٥) .

[٦٨] ينظر : رد المحتار على الدر المختار (٢٢٠/٥) .

[٦٩] ينظر في هذه القاعدة : (أصول البزدوي (٣٠) ط/ جاويد بريس

- كراتشي، شرح التلويح على التوضيح للفتازاني (٣١٦/١) ط/ دار
الكتب العلمية - بيروت)

[٧٠] ينظر : إحياء علوم الدين للغزالي (١٣٠/٢) ط/ دار المعرفة -
بيروت .

[٧١] ينظر : فتاوى ابن رشد (٦٤٠/١)

[٧٢] ينظر : القوانين الفقهية لابن جزي الكلبي محمد بن أحمد
(١٦٥)

[٧٣] ينظر : حاشية ابن عابدين (٣٨٦/٦) ط/ دار الفكر - بيروت

[٧٤] ينظر : مواهب الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن عبد الرحمن
المغربي (٣٦١/٤) ط/ دار الفكر - بيروت

- [٧٥] ينظر : (المجموع شرح المذهب (٣٦٠/٩) ط/ دار الفكر، أسنى المطالب شرح روض الطالب للشيخ زكريا الأنصاري (٣٨٤/٢) ط/ دار الكتاب الإسلامي، مجموع فتاوى ابن تيمية (٣٢٧٩/٢٩)) .
- [٧٦] ينظر : (المغني لابن قدامة (١٥٨/٤) ط / دار الفكر – بيروت، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف للمرداوي (٣٦٢/٤) ط/ دار إحياء التراث العربي – بيروت، شرح منتهى الإرادات للبهوتي (٦٠/٢) ط/ دار عالم الكتب – بيروت)
- [٧٧] ينظر : المقدمات الممهدة لابن رشد (٦١٧/٢) ط/ مكتبة السعادة – القاهرة .
- [٧٨] ينظر : إحياء علوم الدين للغزالي (١٣٠/٢) .
- [٧٩] ينظر : فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية، رقم الفتوى (١٦٣٨٣) .
- [٨٠] ينظر : فتاوى إسلامية للمسند (٣٧٨ /٢) .
- [٨١] ينظر : الإنصاف (٣٢٤/٨) .
- [٨٢] ينظر : مجموع الفتاوى (٣٠٧/٢٩) .
- [٨٣] ينظر : إحياء علوم الدين للغزالي (١٣٠/٢) .
- [٨٤] ينظر : المجموع (٣٥١/٩) .
- [٨٥] ينظر : طبقات الحنابلة لأبي يعلى (١٩٦/١) ط/ مطبعة السنة المحمدية – القاهرة .
- [٨٦] نقلاً عن موقع الفقه الإسلامي .
- [٨٧] ينظر : مجموع الفتاوى (٣٠٧/٢٩) .
- [٨٨] مجموع الفتاوى (٣٢٧/٣٠) بتصريف يسير .
- [٨٩] ينظر : مجموع الفتاوى (٥٩٢/٢٨) .
- [٩٠] ينظر : قرارات مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة ١٤٠٦ هـ .
- [٩١] أخرجه البخاري في صحيحه . ك/ البيوع . باب/ ثمن الكلب ح ٢١٢٢ (٧٧٩/٢)، ومسلم في صحيحه . ك/ المساقاة . باب/ تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ح ١٥٦٧ (١١٩٨/٣) .
- [٩٢] ينظر : دراسات حول الربا والفوائد والمصارف للشيخ فيصل مولوي (٧١) ط/ دار الرشاد الإسلامية – بيروت
- [٩٣] ينظر : (المصارف معاملاتها وودائعها للشيخ مصطفى أحمد الزرقا (٢٣) منشورات المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي – جدة، فتاوى معاصرة للدكتور / يوسف القرضاوي (٦٠٦-٦٠٧) ط/ دار

القلم - الكويت، ط/ الخامسة) .

[٩٤] ينظر : دراسات حول الربا والفوائد والمصارف (٧١) .

[٩٥] أخرجه البخاري في صحيحه . ك/ الاستقراض وأداء الديون .
باب/ ما ينهى عن إضاعة المال ح ٢٢٧٧ (٨٤٨/٢)، ومسلم في صحيحه .
ك/ الأفضية . باب/ النهي عن كثرة المسائل من غير حاجة ح ٥٩٣
(١٣٤٠/٣)

[٩٦] ينظر : حاشية رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين
(٥٣٥/٤) .

[٩٧] ينظر في هذه الاحتمالات : (المصارف معاملاتها وودائعها
للشيخ مصطفى الزرقا (٢٠)، دراسات حول الربا (٧١-٧٣)، أحكام المال
الحرام للدكتور/ عباس الباز (١٧٥-١٧٦)) .

[٩٨] ينظر : (حاشية ابن عابدين (٤٥٦/٢)، مواهب الجليل (٥٢٨/٢)،
المجموع (٤٠/٧)، القواعد لابن رجب الحنبلي (١٤) ط/ مكتبة نزار
مصطفى - السعودية ١٩٩٩ م) .

[٩٩] ينظر : المجموع (٤٠/٧) .

[١٠٠] ينظر : (مواهب الجليل (٥٢٨/٢)، القواعد لابن رجب الحنبلي
(١٤) .

[١٠١] صحيح : أخرجه مسلم في صحيحه . ك/ الزكاة . باب/ قبول

الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها ح ١٠١٥ (٧٠٣/٢)

[١٠٢] ينظر : مواهب الجليل (٥٢٨/٢)

[١٠٣] سبق تخريجه .

[١٠٤] ينظر : (شرح الزرقاني (٣٦٠/٢) ط/ دار الكتب العلمية -

بيروت، ط/ الأولى، إكمال المعلم شرح صحيح مسلم لمحمد بن خليفة
الأبي (٤٧٥/٣) ط/ دار الكتب العلمية - بيروت، ط/ الأولى) .

[١٠٥] ينظر : (حاشية رد المحتار (٥٩٣/٢)، البيان والتحصيل
(٥٦٥/١٨) .

[١٠٦] ينظر : أحكام المال الحرام (٣٠٩) .

[١٠٧] ينظر : (حاشية رد المحتار (٢٩٢/٢)، المجموع (٤٢٨/٩)،
البيان والتحصيل (٥٦٥/١٨) .

[١٠٨] ينظر : حاشية رد المحتار (٢٩٢/٢) .

[١٠٩] ينظر : (تطهير الأرزاق في ضوء الشريعة الإسلامية للدكتور

/ حسين شحاتة (٦٦-٦٧) ط/ دار النشر للجامعات - القاهرة، أحكام
المال الحرام (٣٠٩) .

- [١١٠] ينظر : مجموع الفتاوى (٨٨/٣٢) .
- [١١١] رواه محمد بن سعد في الطبقات الكبرى (١٤٥/١) ط/ دار صادر - بيروت .
- [١١٢] ينظر : أخبار مكة للأزرقي (١٦٢/١) .
- [١١٣] ينظر : فتاوى اللجنة الدائمة (٣٥٤/١٣) رقم (٤٢) .
- [١١٤] ينظر : فتاوى المستشار الشرعي لبيت المال الكويتي الفتوى رقم (٤٢) .
- [١١٥] ينظر : أحكام المال الحرام (٣٣٢-٣٣١) .
- [١١٦] ينظر : (أحكام المال الحرام (٣٣٢-٣٣١)، تطهير الأرزاق في ضوء الشريعة الإسلامية (١١٠-١١)) .
- [١١٧] ينظر : (الاختيار لتعليل المختار (٦١/٣)، الذخيرة للقرافي (٢٨/٦) ط/ دار الغرب الإسلامي - بيروت، القواعد لابن رجب (٢٥٦-٢٥٥)) .
- [١١٨] ينظر : الاختيار لتعليل المختار (٦١/٣) .
- [١١٩] ينظر : القواعد لابن رجب (٢٥٦) .
- [١٢٠] ينظر : المصارف معاملاتها وودائعها وفوائدها للشيخ مصطفى الزرقا (٣٤٤) .
- [١٢١] ينظر : دراسات حول الربا والفوائد والمصارف للشيخ فيصل مولوي (٧٧-٧٦) .
- [١٢٢] ينظر : المصارف معاملاتها وودائعها وفوائدها للشيخ مصطفى الزرقا (٣٤٥-٣٤٤) .
- [١٢٣] ينظر : دراسات حول الربا والفوائد والمصارف للشيخ فيصل مولوي (٧٧-٧٦) .
- [١٢٤] ينظر : (المعيار المعرب والجامع المغرب لأحمد بن يحيى الونشريسي (١٤٤/٦) ط/ دار الغرب الإسلامي - بيروت، إحياء علوم الدين (١١٠/٢)) .
- [١٢٥] ينظر : المعيار المعرب (١٤٤/٦) .
- [١٢٦] ينظر : مرجع المشكلات في الاعتقادات والعبادات لأبي القاسم بن محمد التواتي (١٠٦) بتصرف .
- [١٢٧] ينظر : المعيار المعرب (١٤٦/٦) .
- [١٢٨] ينظر : مجموع الفتاوى (٥٦٨/٢٨ - ٥٦٩) .
- [١٢٩] ينظر : (فتاوى الأسهم والبنوك (٢٥)، فتاوى معاصرة (٦٠٦/١)) .

- [١٣٠] ينظر : المعيار المعرب (١٤٦/٦) .
- [١٣١] ينظر : مجموع الفتاوى (٥٦٨/٢٨ - ٥٦٩) .
- [١٣٢] ينظر : قرارات الدورة التاسعة لمجمع الفقه الإسلامي .
- [١٣٣] أخرجه البخاري في صحيحه . ك/ الهبة وفضلها . باب/ من لم يقبل الهدية لعله ح ٢٤٥٧ (٩١٧/٢)، ومسلم في صحيحه . ك/ الإمارة . باب/ تحريم هدايا العمال ح ١٨٣٢ (١٤٦٣/٣) .
- [١٣٤] ينظر : التمهيد لابن عبد البر (٢٤/٢-٢٥) ط/ وزارة الأوقاف - المغرب .
- [١٣٥] ينظر : قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي في دورته التاسعة عشر بالإمارات .